جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: فقه مقارن وأصوله

العنوان

التفسير الفقهي عند الطحاوي

– أحكام الطهارة أنموذجا–

إعداد الطالبتين:

- **عشور يسرى**
- **بن جعفر مريم**

إشراف الأستاذ:

- **د. بشير عثمان**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئيسا
بشير عثمان	أستاذ	مشرفا ومقرّرا
.....	.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي وفقني لإتمام هذا العمل والشكر الكبير إلى من رضاهم غايتي اللذان لولاهما لما كنت، والديّ الكريمين.

إلى أخي وأختي أعز الناس وأربهم إلى قلبي.

إلى باعث الأمل ومشجعي زوجي.

إلى رفيقة دربي ومساعدتي في إنجاز المذكّرة.

إلى أستاذي "**بشير عثمان**" الذي كان عونا لنا حفظك الله وسدّد خطاك

مريم

شكر وعرفان

إلى أمي جنتي منبع الحنان.. وإلى من ثابرت من أجل وصولي إلى أعلى المراتب حفظك الله

إلى روح أبي الطاهرة... إلى من علمنا بأن من جد وجد ومن زرع حصد رحمك الله وأسكنك فسيح جناتك

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظكم الله

إلى صديقاتي رفيقات دربي ومؤنسات وحدتي في غربتي حفظكم الله وسدد خطاكم وفقكم لما يرضاه وترضوه

أحبكم في الله

إلى أستاذي الفاضل "**بشير عثمان**" الذي كان عونا وسندا لنا ورافقنا في مشوارنا الدراسي حفظك الله وأدامك ورزقك سعادة الدارين

يسرى

مُقَدّمَة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة وسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه وترسم خطاه إلى يوم الدين أما بعد:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم– ليبلغه للناس كافة، فهو الصراط المستقيم والحبل المتين والمنبع الروحي الذي تسير عليه الأمة الإسلامية في أمور دينها ودنياها، وإن من كمال الشريعة المباركة أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان وشاملة لكل العلوم, فاستحقت أن تكون خاتمة الشرائع والرسالات, وعلم التفسير يعتبر من أعظم العلوم الإسلامية وأرفعها قدرا، وهو أشرف العلوم موضوعا وغرضا، وقد حظى التفسير بالاهتمام الفقهاء مما جعلهم يحللون آياته ويستنبطون أحكامه ويؤلفون فيه, ومن بين هؤلاء الفقهاء الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي, صاحب كتاب "أحكام القران"

وقد خصصنا هذا البحث للوقوف على منهج الطحاوي تحت عنوان التفسير الفقهي عند الطحاوي ومنهجه على آيات الطهارة أنموذجا.

أهمية موضوع البحث:

وللموضوع أهمية نذكر منها:

- أن الموضوع مرتبط بعلم عظيم النفع وجليل القدر كونه متعلق بكتاب الله تعالى.
- حاجة الباحثين لمعرفة منهج الأمام الطحاوي في التفسير.
- القيمة العلمية الكبيرة لكتابه أحكام القرآن.

أسباب اختيار الموضوع:

لكل جهد عملي أكاديمي مبذول، أسباب تدفع باحثه إلى اختيار موضوعه، ومن أهم أسباب الكتابة والجمع في هذا الموضوع بالتحديد ما يلي:

- جمع المعلومات عن العلماء ومناهجهم وأسلوبهم ومؤلفاتهم.
- الرغبة في دراسة علم تفسير القران.
- التعلم والتدبر في البحث وكيفية نقل المعلومة والتعبير عنها.

أهداف الموضوع:

وللموضوع أهداف من بينها:

- يسعى هذا البحث إلى التعرف على الإمام الطحاوي وعصره الذي عاش فيه، وكيف تربى وتعلم وأصبح عالما له تلاميذه ومؤلفاته المشهورة
- بيان المكانة العلمية التي يحظى بها الطحاوي وشهرته بين العلماء، خاصة ونحن نعلم أن الطحاوي قد عرف في مجال أصول الدين ومن خلال كتابه المعروف بالعقيدة الطحاوية، كما عرف في مجال الحديث، ولم يعرف في ميدان التفسير.
- يسعى هذا البحث إلى بيان منهج الطحاوي في التفسير وخاصة كيفية تعامله مع آيات الطهارة

الإشكالية:

السؤال المركزي لهذا البحث هوما المنهج الطحاوي في تفسير آيات الأحكام خاصة منها تلك المتعلقة بالطهارة؟، وللإجابة على هذا السؤال اقتضى منا الأمر الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

-ماهي أحوال العصر الذي كان يعيش فيه الطحاوي؟

-ومن هو الطحاوي؟،ومن هم شيوخه؟،ومن هم تلاميذه؟

-وما هو منهج الطحاوي في التفسير؟ وكيف استخدم أدوات التفسير من علوم القرآن وعلوم اللغة وعلوم الحديث وأصول الفقه عند تفسيره لآيات الأحكام المرتبطة بالطهارة؟

المنهج المعتمد في البحث:

استخدمنا المنهج الوصفي خاصة عند بحث تاريخ وعصر الطحاوي، كما استخدمنا المنهج الاستقرائي عند البحث عن معالم المنهج التفسيري للطحاوي، وأخيرا استعملنا المنهج التحليلي عند تحليل نصوصه ومحاولة فهم طريقة تفسيره لآيات الطهارة.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تمكنا من الحصول عليها والاطلاع على ما جادت به حول أعمال ومؤلفات الطحاوي خاصة المتعلقة منها بالتفسير والفقه هذه الدراسات التي لاحظنا عليها بعض الملاحظات البسيطة، والتي ساعدتنا على البحث والتعمق في دراسة ما أنتجه الطحاوي في مجال تفسير القرآن الكريم:

ـ "الإمام أبو جعفر الطحاوي ومنهجه في الفقه الإسلامي"، لسعد بشير أسعد شرف، أصل الكتاب رسالة ماجستير، في كلية الدراسات العليا

بالجامعة الأردنية, نوقشت في 1997م, تناولت هذه الرسالة الحديث عن حياة أبو جعفر الطحاوي, كما تحدثت عن نسبه, وأسرته, وشيوخه, وتحدثت أيضا عن عصر الطحاوي وذلك باستعراض حال الخلافة العباسية في عصره, وتناولت الرسالة انتقال الطحاوي من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي, وتحدثت عن مصادر الشريعة التي احتج بها الطحاوي, من القران, والسنة والإجماع والاستحسان, ويلاحظ على هذه الرسالة أنها اقتصرت على بيان منهج الطحاوي في الفقه الإسلامي ولم تتعداه إلى غيره، ونحن نبحث في منهجه في التفسير الفقهي.

ـ "أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث", للدكتور عبد المجيد محمود, تناول في هذه الرسالة بيان حالة خلافة العباسية في فترة حياة الطحاوي, وتعرض للحالة السياسية والاجتماعية والعلمية لمصر في تلك الفترة, كما تحدث عن ترجمة الطحاوي وتناول اسمه نسبه وتاريخ ولادته وفاته وأسرته, وتناول انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة وتعرض كذلك إلى ما اتجه إليه الطحاوي في تأليفه في الحديث "وهو المختلف والمشكل منه" وتناول في الأخير أثر الطحاوي في الحديث ومنهجه, وقارن بين الشافعي، والطحاوي، وابن قتيبة, ثم بين مكانة كتبه بين كتب الحديث والفقه والأصول، وتحدث عن مؤلفاته، وثناء العلماء عليه، بالإضافة إلى انتقاله من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، فهذه الدراسة ساعدتنا على التعرف إلى جهود الطحاوي في الحديث، ونحن في دراستنا نحاول إبراز جهوده في التفسير.

ـ "أبو جعفر الإمام المحدث الفقيه" ،للدكتور عبد الله نذير أحمد، هذا الكتاب دراسة تاريخية لحياة الإمام الطحاوي، تحدث فيه عن عصر الطحاوي وحياته ومكانته العلمية في الحديث والفقه والأصول، وتحدث عن

انتقاله من المذهب الشافعي إلى المذهب الحنفي، ولم يتناول مكانته العلمية في التفسير.

– "جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار"، لعلي محمد عبد القدس، نوقشت هذه الرسالة في2000م، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التفسير بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، تناولت هذه الرسالة الحياة العامة في عصر الطحاوي، الحالة السياسية والاجتماعية والحياة العلمية والدينية، وتحدثت عن حياة الإمام الطحاوي اسمه ونسبه وكنيته، مولده، أسرته، نشأته، صفاته وأخلاقه ووفاته، ثم تحدث عن ثقافة الطحاوي العلمية من خلال استعراض رحلاته في طلب العلم، وعقيدته، ومذهبه الفقهي، شيوخه وتلاميذه، ومعارفه ومصنفاته، ومنزلته العلمية، كما تحدث عن منهج الإمام الطحاوي في التفسير، وبعد ذلك قام بمقارنته بمنهج الإمام الطبري، وتحدث عن علوم القرآن عند الإمام الطحاوي، من مكي ومدني ، أسباب النزول، دلالات ألفاظ القرآن الكريم، المحكم والمتشابه،والنسخ، لكنه لم يتعرض لمنهجه في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن وما يجعل بحثه قاصرا عن ملاحظة المنهج وفهمه واستيعابه كاملا غير منقوص، وقد كان من المفترض عند البحث في منهج الطحاوي في التفسير دراسة كتابه المتعلق بأحكام القرآن بدل دراسة كتابه المتعلق بمشكل الحديث، ومشكل الحديث كتب فيه الغمام الشافعي وأبدع وكل من جاء بعده كان عالة عليه.

الصعوبات:

ومن الصعوبات التي واجهناها قلة الدراسات والبحوث التي تحدثت وتناولت منهج الطحاوي في التفسير، لأنه علم معروف ومشهور في مجالي العقيدة والحديث ولم يشتهر في مجال التفسير، حتى أننا لا نجد في الكتب

المؤلفة في مناهج المفسرين دراسة أو إشارة إلى الطحاوي كما فعل حسين الذهبي في كتابه "التفسير والمفسرون"، وهذا ما دفعنا إلى البحث في مثل هذه المواضيع.

والقليل من الدراسات التي لاحظنا وجودها على مستوى مواقع الشبكة العنكبوتية لم نستطع للأسف الشديد تحميلها بسبب الرسوم وطلبات الاشتراك في مثل هذه المواقع والنوادي، وهذا ما لم نتمكم منه للأسف الشديد.

وبعض الجامعات الجزائرية توفرت لديها دراسات حول الموضوع لكننا لم نتمكن كذلك من تحميل تلك الدراسات لأنها تتطلب أن يكون الباحث من طلبة تلك الجامعات.

خطة البحث:

اقتضت تقسيم الخطة إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة على النحو الآتي:

مقدمة

الفصل الأول: عصر الطحاوي وحياته

المبحث الأول: عصر الطحاوي

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية

المبحث الثاني: حياته، شيوخه، تلامذته وآثاره العلمية

المطلب الأول: مولد الطحاوي ووفاته

المطلب الثاني: شيوخ الطحاوي

المطلب الثالث: تلامذة الطحاوي

المطلب الرابع: آثار الطحاوي العلمية

الفصل الثاني: التفسير وأنواعه، ومنهج الطحاوي في التفسير

المبحث الأول: مفهوم التفسير وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التفسير

المطلب الثاني: التفسير بالأثر

المطلب الثالث: التفسير بالرأي

المطلب الرابع: التفسير الفقهي

المبحث الثاني: منهج الطحاوي في التفسير

المطلب الأول: تفسيره للقرآن بالأثر

المطلب الثاني: علوم القرآن في تفسير الطحاوي

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في تفسير الطحاوي

الفصل الثالث: تطبيق منهج الطحاوي في تفسير آيات الطهارة

المبحث الأول: تفسير آيات الطهارة بالأثر

المطلب الأول: استخدام حديث الرسول عليه السلام في تفسير آيات الطهارة

المطلب الثاني: استخدام أقوال الصحابة في تفسير آيات الطهارة

المطلب الثالث: أقوال التابعين في تفسير آيات الطهارة

المبحث الثاني: علوم القرآن في تفسير آيات الطهارة

المطلب الأول: أسباب النزول، في تفسير آيات الطهارة

المطلب الثاني: النسخ والقراءات في تفسير آيات الطهارة

المطلب الثالث: المحكم والمتشابه في تفسير آيات الطهارة

المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء خلال تفسير آيات الطهارة

المطلب الأول: استخراج الأحكام خلال تفسير آيات الطهارة

المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء خلال تفسير آيات الطهارة

الخاتمة.

الفصل الأول:

عصر الطحاوي وحياته

قبل الحديث عن حياة أبي جعفر الطحاوي لابد لنا من أن نتطرق أولا إلى أحوال عصره السياسية والاجتماعية والفكرية والثقافية والعلمية, حتى يكون لدينا تصورا عاما عن تلك الحياة التي كان يعيشها الطحاوي رحمه الله, لذلك تعرضنا في الفصل الأول إلى العصر الذي عاش فيه, والحديث عن حياته، فقمنا بدراسة، مولده, وفاته, شيوخه, تلاميذه, وأثاره العلمية.

المبحث الأول: عصر الطحاوي

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش أبو جعفر الطحاوي في القرن الثالث الهجري وربع القرن الرابع الهجري، وكانت الخلافة العباسية آنذاك في بغداد قد بدأت بالانحلال وظهرت فيها الفوضى والاضطرابات، وقد عاصر الطحاوي عددا من خلفاء الدولة العباسية، نذكرهم حسب الترتيب الآتي:

المتوكل على الله: الخليفة أبو الفضل، جعفر بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون بن المهدي بن المنصور، القريشي العباسي البغدادي، بويع عند موت أخيه الواثق في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين حكا عن: أبيه، ويحي بن أكثم، وقيل: استخلف المتوكل, فأظهر السنة وتكلم بها في مجلسه, وكتب إلى الأفاق برفع المحنة, وبسط السنة, ونصر أهلها, وقدم المتوكل دمشق في صفر سنة 244هـ فأعجبته, وعزم على المقام بها, ونقل دواوين الملك إليها, وأمر بالبناء بها, وأنشأ قصرا كبيرا بدرايا[1].

[1] الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: صالح السم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م، ج12، ص30.

المنتصر بالله: الخليفة أبو جعفر, أبو عبد الله, محمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد الهاشمي العباسي, لما قتل أبوه دخل إليه قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي, فقالوا له: بايع, قال: وأين أمير المؤمنين, يعني: المتوكل؟ قال: قتله الفتح بن خاقان. قال: أين الفتح؟ قال: قتله بغا, قال: فأنت ولي الدم, وصاحب الثأر, فبايعه وبايعه الوزير والكبار, ثم صالح المنتصر إخوته عن ميراثهم على أربعة عشر ألف درهم, ونفى عمه عليا إلى بغداد, ورسم عليه, وكان المنتصر وافر العقل, راغبا في الخير, قليل الظلم, ومات في خامس ربيع الآخر سنة ثماني وأربعين ومئتين, فكانت خلافته ستة أشهر أياما [1].

[1] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المرجع السابق، ص42.

المستعين بالله: أحمد بن محمد المعتصم 248- 252هـ، بعد وفاة المنتصر خشي القادة الأتراك أن يتولى الخلافة أحد أبناء المتوكل فينتقم منهم لقتلهم أباه لذا اختاروا المستعين أحمد بن محمد المعتصم، وهو عم المنتصر ولد عام 221هـ[1].

المعتز بالله: محمد بن جعفر ويقال الزبير ويقال أحمد أمير المؤمنين، المعتز بالله ابن أمير المؤمنين، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، بويع عند عزل المستعين بالله سنة اثنتين، وهو ابن تسع عشرة سنة في أول السنة وكتب بذلك إلى الآفاق فلم يلبث المؤيد، كانت خلافة المعتز ثلاث سنين وستة أشهر وأربعة عشر يوما، مات عن أربع وعشرين سنة، توفى يوم السبت لست خلون من شعبان وقيل ليلتين وقيل ليلتين وقيل في اليوم الثاني من رمضان سنة خمسة وخمسين ومائتين ودفن إلى جانب أخيه في ناحية قصر الصوامع[2].

المهتدي بالله: محمد بن هارون الواثق هو ابن عم المعتز, ولد عام 209هـ، أيام خلافة جده المعتصم يكنى أبا إسحاق، أقام بغداد إذ أبعده ابن عمه المعتز من سامراء فلما غضب القادة العسكريون على المعتز أحضروا المهتدي من بغداد, وأرادوا بيعته فرض البيعة حتى أتي بالمعتز فقام له المهتدي وسلم عليه بالخلافة, وجلس بين يديه فجيء بشهود فشهدوا على المعتز أنه عاجز عن الخلافة, فاعترف بذلك ومد يده فبايع المهتدي فارتفع

[1] محمود شاكر، التاريخ الإسلامي-الدولة العباسية -، المكتب الإسلامي، بيروت،ط6، 1461هـ، 2000م ، ج2، ص52.

[2] الصدفي: صلاح الدين خليل بن آيبك ، وافي الوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء العربي، بيروت ، ط1، 1420هـ، 2000م،ص218،217.

حينئذ إلى مصدر المجلس, وكان ذلك في رجب سنة خمس وخمسين ومائتين[1].

المعتمد على الله: أحمد ابن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم, أبو العباس, الخليفة العباسي, ولد بسامراء, وولي الخلافة سنة 256هـ, بعد مقتل المهتدي بالله بيومين, وطالت أيام ملكه, وكانت مضطربة كثيرة العزل وتولية, بتدبير الموالي وغلبتهم عليه, فقام ولي عهده أخوه الموفق بالله (طلحة) فضبط الأمور, وصلحت الدولة, وكان المعتمد على الله من أسمح آلي عباس, جيد الفهم, شاعرا, وكان موته ببغداد, وحمل سامراء فدفن فيها[2].

المعتضد بالله: أحمد بن طلحة بن جعفر، أبو العباس, ابن المتوكل،الخليفة العباسي, ولد ونشأ ومات في بغداد, بويع بالخلافة بعد وفاة عمه المعتمد سنة 279هـ, وكان شجاعا, ذا عزم, مهيبا عند أصحابه يتقون سطوته ويكفون عن الظلم خوفا منه, استولى على الخلافة وليس في بيت المال سوى قراريط لا تبلغ دينارين, فأصلح الأمور, وقيل المعتضد آخر خليفة مدة خلافته 9 سنوات و9 أشهر و13يوما [3].

المكتفي بالله: أبو محمد علي بن المعتضد، ولد في غزة ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، مات المكتفي شابا في ليلة الأحد لاثنتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وتسعين، وخلف ثمانية أولاد ذكور وثمان بنات[4].

---

[1] محمود شاكر، مرجع سابق، ص59.

[2] خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، ج1، ص106.

[3] خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ص140.

[4] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تاريخ الخلفاء ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1، 1424هـ ، 2003م ، ص289،298.

المقتدر بالله: أبو الفضل جعفر بن المعتضد، ولد في رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين، كان جيد العقل صحيح الرأي، لكنه كان مؤثر للشهوات والشراب ومبذر، وقيل اختل النظام كثيرا في أيامه لصغره، وولي الخلافة ثلاثة من أولاده، وفي سنة عشرين تم ذبح المقتدر بالسيف، وشيل رأسه على رمح وبقي مكشوف العورة حتى ستر بالحشيش، ثم حفر له بالموضع ودفن، وذلك يوم الأربعاء لثلاث باقين من شوال، وقيل أن وزيره أخذ له ذلك اليوم طالعا فقال له المقتدر أي وقت هو قال وقت الزوال فتطير وهم بالرجوع فأشرفت خيل مؤنس ونشبت حرب[1].

القاهر بالله: أبو منصور محمد بن المعتضد بن طلحة بن المتوكل، لما قتل المقتدر أحضر هو ومحمد بن المكتفي، فسألوا بن المكتفي أن يتولى فقال لا حاجة لي في ذلك وعمي هذا أحق به، فكلم القاهر فأجاب فبويع ولقب القاهر بالله، مات سنة تسع وثلاثين في جمادى أول عن ثلاث وخمسين سنة [2].

من أهم الأسباب في تدهور الخلافة العباسية أن الكثير من الخلفاء انغمسوا في اللهو والترف والإقبال على كل متاع مادي في بناء القصور الباذخة، والعيش معيشة فخمة كفلت لها أحسن وسائل النعيم وأدواته، وطبيعي أن يقضي هذا الترف والسفه على هيبة الخلافة, وأن يستذلها الترك خاصة حين يطلبون للجيش رواتبه فيجدون الخزينة خالية الوفاض, ومن مظاهر الفساد أن الوزراء والولاة يرتشون وكذا كبار الكتاب، وإنهم جميعا كانوا يختلسون أموال الخراج والضرائب، وما كان يصير إلى الدولة من البلدان المختلفة, وليست هذه الكوارث كل ما لحق بالخلافة العباسية في العصر العباسي

[1] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، المرجع نفسه، ص300.

[2] جلال الدين محمد عبد الرحمان السيوطي ، المرجع نفسه، ص (300-306).

الثاني، فقد نشبت ثورات كثيرة استنزفت موارد الدولة وخاصة ثورتي الزنج والقرامطة, أما الزنج فقد استطاع الموثق لعهد أخيه المعتمد أن يقضي بعد جهاد عنيف على الثورة, وأما القرامطة فقد ضلوا حتى نهاية العصر ينزلون بالدولة خسائر فادحة[1].

ولد الطحاوي –رحمه الله– في مصر حيث تسلم ولايتها أحمد ابن طولون سنة 253هـ, ثم أضيفت إليه نيابة الشام والعواصم والثغور وإفريقية، فقام مدة طويلة وفتح مدينة أنطاكية وبنا بمصر جامعه المشهور، وكان أبوه طولون من الأتراك وولد ابنه سنة أربع عشرة وقيل سنة عشرين ومائتين, وحكا ابن عساكر عن بعض مشايخ مصر، أن طولون لم يكن أبا أحمد وإنما تبناه وأمه جارية تركية اسمها هاشم، طلب الأتراك منه أن يقتل المستعين ويعطوه واسطا، فأبى وقال والله لا تجرأت على قتل أولاد الخلفاء، فلما ولى مصر، قال لقد وعدني الأتراك إن قتلت المستعين أن يولوني واسطا فخفت الله، ولم أفعل فعوضني ولاية مصر وشام وسعة الأحوال[2].

طريقة أحمد ابن طولون في ضبط المجالس ونقل الكلام: فقيل لأبي العباس كيف حفظت هذا الكلام فقال: الغلام الذي كان مع أحمد ابن طولون هو كاتب السر، الذي يكتب كل ما يجري مع من يخاطبه وما يجري من مخاطب له ولا يسقط من ذلك شيئا، فإذا خلا عرض الغلام عليه مجملا بما يجري يوما يوما وليلة ليلة، فكتب الغلام جميع ذلك مع الرسم، فلما انصرفت مشيعا له إلى مضربه سألته أن يأمر الغلام أن يطلق لي نسخة فأمره بذلك فنسخته, كان أحمد ابن طولون إذا أنفذ رسولا برسالة قال له أعد علي ما

[1] شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي –العصر العباسي الثاني–دار المعارف، مصر، ط2، (د ت ن) ، ص19،20.

[2] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الحياء، ط1، 1387هـ،1957م، ج1، ص 594،595.

قلت فإن أعاده ولم يخرم منه حرفا أنفذه وإن قصر عن ذلك استبدل به وأمر بحبسه[1].

من أفعاله الجميلة: كان يحمل إلى طرسوس وغيرها من الثغور, مال العين والسلاح والكراع والثياب ما لم يحمله إليها أحد قط, ولم يغيره على أهل طرسوس شيء مما أنكره من فعله، فيقصر عن ذلك مجازاة لهم لأنه كان يقصد بفعله الله وحده جل اسمه, ومن ذلك بناؤه حصن بافا لأنها لم يكن لها حصن, ومات قبل الفراغ منه, ومنها ما كان يحمله إلى الحرمين من مال العين والحنطة والثياب وكل ما يحتاج إليه أهلها[2].

وفاته: استمر ابن طولون أميرا بمصر إلى أن مات بها، ليلة الأحد لعشر خلون من ذي القعدة سنة سبعين ومائتين، وخلف سبعة عشر ابنا، وولى بعده ابنه أبو الجيش خمارويه، وأقام أيضا مدة طويلة, ثم في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين قدم البريد فأخبر المعتضد بالله أن خمارويه ذبحه، بعض خدمه على فراشه وولوا بعده ولده جيش فأقام تسعة أشهر ثم قتلوه ونهبو داره[3].

الدولة الطولونية 254 –292هـ –868 –905م

أسماء الأمراء الطولونيون ومدة إمارة كل منهم:

1–أحمد ابن طولون 254–270هـ –868–884م

2–خمارويه بن احمد 280–282هـ –884 –895م

3–أبو العساكر جيش بن خمارويه 282–283هـ –895–896م

---

[1] أبي محمد عبد الله بن محمد المديني البلوي، سيرة أحمد ابن طولون، تحقيق: محمد كروعلي، مكتبة العربية، دمشق، ص100.

[2] أبي محمد عبد الله بن محمد المديني البلوي، المرجع نفسه، ص183.

[3] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، المرجع السابق، ص595،596.

4-هارون بن خمارويه 283-292هـ -896-904م

5-شيبان بن أحمد 292هـ -905م[1].

توفي خمارويه في عام (282هـ-896م) مقتولا على يد بعض غلمانه في دمشق، فاضطربت بوفاته الدولة الطولونية, واستمرت بعد ذلك بالانحدار طيلة السنين العشرة الأخيرة من عمرها, وذلك بسبب تدخل الجند وتنافس الأمراء الطولونيين فيما بينهم على ولايته, وظهرت في ذلك الوقت قوتان هددتا مصر من الشرق والغرب، وإحداهما القوة القرمطية، التي شرعت جيوشها تعيث فسادا في بلاد الشام حتى استولت على جنوبه، والأخرى هي قوة العبيد، التي قامت في المغرب, وأضحى من المؤكد أن الطولونيين فقدوا عنصر القوة الذي كان يتمتع به أحمد بن طولون وابنه خمارويه، وأصبحوا ألعوبة في أيدي الجند ولم يبق مبرر لبقاء دولتهم، تنبهت الخلافة العباسية إلى ضعف الطولونيين، مما دفعها إلى تجديد رغبتها في إعادة بلاد الشام ومصر إلى سلطانها المباشر, فنجح الخليفة المعتضد في انتزاع منطقة الثغور وبلاد الشام من الحكم الطولوني، وهاجم الخليفة المكتفي مصر، ولم تقوا القوات الطولونية على الصمود أمام الجيش العباسي، الذي دخل مدينة القطائع ودمرها باستثناء الجامع, منهيا بذلك الحكم الطولوني، وعاد هذا البلد إلى حكم الخلافة المباشر[2].

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

عاشت مصر في عهد الطولونيين متنعمة بالاستقرار والرخاء والهدوء، وشهدت نهضة من كل ناحية وعم الازدهار في كل شيء, فلم يكن ولوع

[1] محمد سهيل طقوس، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، بيروت، ط1430،7هـ،2009م، ص195.

[2] محمد سهيل طقوس، المرجع نفسه، ص202.

أمراء مصر وخلفاؤها بالعمارة أقل من ولوع العباسين, ذلك أنه لما كثر العبيد والرجال صار أحمد ابن طولون في حال ضيق، ركب إلى سفح الجبل في شعبان وأمر بحرث قبور اليهود والنصارى، وبنى القصر والميدان وتقدم إلى أصحابه وغلمانه وإتباعه أن يختلطوا لأنفسهم حوله فاختلطوا، وبنو حتى اتصل البناء لعمارة الفسطاط, ثم قطعت القطائع وسميت كل قطيعة باسم سكانها، وبنى القواد مواضع متفرقة فعمرت القطائع عمارة حسنة، وتفرقت فيها السكك والأزقة وبنيت فيها المساجد الحسان والطواحين والحمامات والأفران، وسميت الأسواق: فقيل سوق العبارين وكان يجمع العطارين والبزازين, وسوق الفامين ويجمع الجزارين والبقالين والشوايين, وسوق الطباخين ويجمع الصيارف والخبازين والحلوانيين، ولكل من الباعة سوق حسن عامر، فصارت القطائع مدينة كبيرة أعمر وأحسن من الشام, وبني ابن طولون قصره ووسعه وحسنه وجعل له ميدانا كبيرا، فسمى القصر كله الميدان، وكان من أراد الخروج من صغير وكبير إذا سئل عن ذهابه يقول إلى الميدان [1].

وعمل للميدان أبواب لكل باب اسم وهي: باب الميدان، ومنه كان يدخل ويخرج معظم الجيش، وباب الصوالجة وباب الخاصة ولا يدخل منه إلا خاصة ابن طولون، وباب الجبل لأنه يلي جبل المقطم، وباب الحرم ولا يدخل منه إلا خادم أو حرمة, وباب الدرمون لأنه كان يجلس عنده حاجب أسود عظيم الخلقة يتقلد جنايات الغلمان السودان الرجال فقط, وباب الصلاة

[1] تقي الدين أحمد بن على المقريزي، الخطط المقريزية، تحقيق: محمد زينهم و مديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولى، القاهرة، ط1، 1997م، ج، ص 869.

لأنه كان في الشارع الأعظم ومنه يتوصل إلى جامع ابن طولون وغيرها من الأبواب...[1].

بني ابن طولون الجامع لإقامة الصلاة فيه، ولضيق جامع العسكر بالمصلين، وليكون أيضا أشبه بمعهد تدرس فيه العلوم الدينية، ومكان تعلن فيه أمور الدولة، وتعقد فيه المحاكم للفصل في قضايا الأفراد أو فض المشاكل التي تنشأ بينهم, افتتحه سنة 265هـ، وعهد فيه بالصلاة والخطبة إلى القاضي بكار بن قتيبة, ولجامع ابن طولون أهمية خاصة بالنسبة إلى جوامع مصر لأنه يعد المثال الأول الذي اتخذه بناة المساجد الجامعة فيما بعد, ففي وسط الجامع بني فوارة مشبكه من جميع نواحيها وعليها قبة مذهبة مقامة على عشر أعمدة، وفي جوانبها ستة عشر عمودا من الرخام، وأرض هذه الفوارة وقبتها محاطة كذلك بالرخام، وعلى سطح الفوارة علامات للزوال لتعين أوقات الصلاة، أما المنارة فمراقبها أي درجاتها من ظاهرها بمعنى أن الرائي يرى الصاعد من داخل المسجد وخارجه، وتمتاز هذه المنارة عن غيرها باتساع عرضها، على مثال منارة المسجد الذي بناه المتوكل العباسي في مدينة سامرا [2].

ولما عظم أمر أحمد ابن طولون زادت صدقاته ورواتبه، حتى بلغت صدقاته المرتبة في الشهر ألف دينار، وكان يقول هذه صدقات الشكر على تجديد النعم، ثم جعل المطابخ للفقراء والمساكين في كل يوم فكان يذبح فيها البقر والغنم، ويفرق للناس في القدور الفخار والقصع ولكل قصعة أو قدر أربعة أرغفة في اثنين منها الفلوذج، وكان في الغالب يعمل سماط عظيم

[1] تقي الدين احمد بن على المقريزي، المرجع السابق، ص(870،872).

[2] حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجل، بيروت، ط1، 1416 1996م، ج3، ص418.

وينادى في مصر من أراد أن يحضر سماط الأمير فليحضر، ويجلس هو بأعلى القصر ينظر ذلك ويأمر بفتح جميع أبواب الميدان ينظرهم وهم يأكلون ويحملون فيسره ذلك ويحمد الله على النعم[1].

المطلب الثالث: الحالة العلمية والدينية

وكانت الحركة العلمية فيها تنمو تبعا لسنة النشوء والارتقاء, وظهرت الحركات العلمية ومنها الحركة الدينية من تفسير وحديث وفقه وقراءات, إذ كانت هي الحركة العلمية الغالبة في المملكة الإسلامية، وكان رجالها أنشط العلماء وأميلهم إلى الرحلة للإفادة والاستفادة للوازع الديني القوي عندهم، فكان يرد على مصر والشام الكثير من العلماء الدينيين من العراق وفارس والحجاز والمغرب، فينشرون علمهم ويأخذون ما ليس عندهم, فكان مسجد عمر بن العاص في الفسطاط ومسجد أحمد ابن طولون، وأصبح فيما بعد مصدرا للثقافة الدينية الواسعة، كما كان المصريون والشاميون يرحلون إلى الأقطار الأخرى لأخذ العلم من علمائها, فكان من أشهر المحدثين والفقهاء في العهد الطولوني, الربيع بن سليمان المرادي بالولاء وقد امتاز بسعة الحفظ وجمع الرواية، وإن لم يمتز بالذكاء له الفضل الأكبر في حفظ مذهب الشافعي وروايته أفاد مصر كثيرا، عاش ست وتسعين سنة، وكان يدرس في جامع الفسطاط، ثم استدعاه أحمد ابن طولون إلى التدريس في المسجد الذي بناه, وكما كان الربيع بن سليمان إمام الشافعية في مصر، كان أبو جعفر الطحاوي إمام الحنفية فيها[2].

[1] جمال الدين أبي المحاسن الإتباكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 141هـ ،1992م، ج3، ص21،22.

[2] أحمد أمين، ظهر الإسلام، مؤسسة هنداوي، القاهرة، (د ط),(د ت ن)، ج1، ص (139،141).

وكان النابغون في مصر من علماء الدين، إما من أصل عربي يرجع نسبه على القبائل العربية الفاتحة أو الوافدة، أو من أصل مصري أصله قبطي وأسلم هو أو أسلم أجداده, كما نرى في عثمان بن سعيد الملقب بورش أحد القراء المشهورين, وربما كان أكبر من يمثل الثقافة الدينية في هذا العصر أيضا أبو بكر بن الحداد، فقد وصفوه بأنه عالم بالقرآن والحديث والأسماء والكنى والنحو واللغة وغيرها، لقب أبو بكر بفقيه مصر وفصيحها وعابدها، وكان يدرس في جامع عمرو، وأخذ عنه أعلام الجيل الذي بعده، ولم تكن هناك مدارس في العهد الطولوني، إنما تلقى الدروس في المساجد وفي بيوت الأمراء والوزراء والعلماء، وكانت هناك سوق تسمى سوق الوراقين تباع فيها الكتب وأحيانا تدور في دكاكينها المناظرات، وكان بجانب الحركة الدينية حركة تعنى بتدوين أحداث مصر وتاريخها تسلك في منهجها مسلك المحدثين[1].

[1] أحمد أمين، المرجع نفسه، ص140،141.

المبحث الثاني: حياته، شيوخه، تلاميذه، آثاره

المطلب الأول: مولد الطحاوي ووفاته

الفرع الأول: مولد الطحاوي

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمه بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي[1]، بالطاء والهاء المهملة بعد الألف واو نسبة إلى طحا، قرية بصعيد مصر، الحنفي الحافظ، المحدث أحد الأعلام.[2]

اختلف المترجمون في سن ولادته، فقال السمعاني: ولد الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين وهو الصحيح[3]، وقال أبو سعيد بن يونس: قال لي

[1] النديم: أبو الفرج محمد بن أبي إسحاق، الفهرست، دار الكتب، بيروت، ص 292. ينظر: أبي الفرج عبد الرحمان الجوزي ، المنتظم،ج13،ص318.

[2] صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي، المرجع السابق، ص8.

[3] السمعاني: عبد الكريم بن محمد التميمي، الأنساب، تعليق: عبد الله عمر الباروحي، دار الجنان، ط1، 1408هـ، 1988م، ج4، ص53.

الطحاوي: ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين[1]، وقال ابن خلكان[2]:"وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وزاد غيره، فقال ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول".[3]

نشأ أبو جعفر الطحاوي في أسرة معروفة بالتقى والصلاح، وكان أول من كتب عنه هو خاله المزني، وأخذ بقول الشافعي – رضي الله عنه–[4]. وكان الطحاوي شافعي المذهب يقرأ على أبي إبراهيم المزني فقال له: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه، وخرج الطحاوي إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين، فلتقى قاضي القضاة أبا حزم عبد الحميد بن جعفر، فتفقه عليه، وسمع منه، وانتهت إليه رياسة أبي حنيفة[5].

كما نشأ الإمام أبو جعفر الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم والفقه والأدب، كانت عائلته ذات نفوذ وقوة في مصر، فوالدته (أخت المزني)،

---

[1] ابن يونس: أبي سعيد عبد الرحمان الصدفي المصري، تاريخ ابن يونس الصدفي، تحقيق: د. عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1421هـ، ص 22.

[2] هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بن خلكان، أبو العباس، الإمام المؤرخ الأديب الحجة، صاحب"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(عبد الحي بن محمد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،ط1406،1هـ،1986م، ج1 ،ص57).

[3] ابن خلكان: شمس الدين احمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، (د ط)،(د ت ن)، ص71.

[4]شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص22.

[5]الشيرازي: أبي إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1401هـ، 1981م، ص 1

كانت فقيهة عالمة وهي من فقهاء الشافعية، قال السيوطي[1]:" أخت المزني كانت تحضر مجلس الشافعي، ونقل عنها الرافعي[2]، في الزكاة، وذكرها ابن السبكي والإسنوي في الطبقات"[3].

أما والده: محمد بن سلامة: فهو من أهل العلم والأدب، نقل أبو جعفر الطحاوي أنه عرض على والده أبيات لشواهد لقراءة في قوله تعالى: **{وجدها تغرب في عين حمئة"[**الكهف86]، فصححها له والده وساق بإسناده...قال أبو الحاضر: فقلت لابن عباس: أنا أشد قولك بقول صحبنا تُبَّع:

قَدْ كَانَ ذو القَرْنَيْن قَبْلِي مُسْلِماً مَلِكاً تَدِينُ لَهُ المُلوك وَتحِشد

بَلَغَ المَشَارِقَ وَالمَغَارِبَ يَبْتَغِي أَسْبَابَ عِلْمٍ مِنْ حَكيمٍ مُرْشِدِ

وأتى مَغِيبَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِهَا في عَيْن ذِي خُلبٍ وَثَأْطٍ حِرْمِدِ[4].

فالخُلب في لغتنا: الطينُ، والثأط: الحَمْأَةُ، والحِرْمِدُ: الأسودُ.

---

[1] هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الإمام الحافظ، المؤرخ الأديب، من أسيوط مصر، ت(911ه) لزم مشايخ كبار منهم: البلقيني، والحافظ المناوي، من مصنفاته الدرة المنثورة (عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1429،1ه،2008 م،ص13.

[2] هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله بن الفضل القزويني، أبو القاسم الرافعي، الإمام الجليل، صاحب الشرح الكبير في الفقه الشافعي، من مؤلفاته: شرح مسند الشافعي، المحرر(تاج الدين عبد الوهاب السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق:عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط1413،2ه، ج8، ص281.)

[3] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، المرجع السابق، ج1، ص399.

[4]الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1451ه، 1994م،ج1، ص259.

قال أبو جعفر: فذكرت ذلك لأبي محمد بن سلامة –رحمه اللّه–، فقال لي: هذه قوافي مختلفة، وقد رأيت أهل العلم بالشعر ينشدون الأول من هذه الأبيات بغير ما ذكرت لي عن يونس، وهو:

قَدْ كَان ذو القَرْنَيْن خالي قَدْ أَتَى طَرَفَ البِلَادِ مِنَ المَكانِ الأَبْعَدِ

قال أبو جعفر: «وهذا هو الصواب حتى تلتئم قوافي هذه الأبيات، وتعود كلها إلى الحرف، ولا تختلف "[1].

الفرع الثاني: وفاة الطحاوي

بعد حياة علمية حافلة قصها الإمام أبو جعفر الطحاوي في التعلم والعلم، فكان ثقة ثبت، فقيها عاقلا، لم يخلق مثله أحد، قال ابن يونس[2]: أن أبو جعفر توفى ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة[3]، وخالفه في ذلك ابن نديم حيث قال: أنه توفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وقد بلغ الثمانين[4]، وتوفى بالقاهرة[5].

المطلب الثاني: شيوخه

كان أبو جعفر الطحاوي منذ بدء طلبه العلم الحرص الشديد والسعي والحث، للاستفادة من علماء عصره في جميع العلوم، سواء كانوا من مصر أو خارجها، ونتيجة هذا تكونت لدى الطحاوي ملكة علمية متنوعة وغزيرة، ومن بين مشايخه نجد: البرسي إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي، أبو

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص259.

[2] هو: أبو سعيد عبد الرحمن الصدفي بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى من بيت عرف بالحديث والفقه، و انتهت إليه رياسة العلم بمصر (أحمد أمين، المرجع السابق، ص142.)

[3] أبي سعيد عبد الرحمن الصدفي المصري، مرجع السابق، ص22.

[4] أبو الفرج محمد بن أبي إسحاق، المرجع السابق، ص 292.

[5] عادل نويهض، معجم المفسرين، ص59، مؤسسة نويهض الثقافية، ط1، 1403هـ ،1983م، ج1، ص59.

عبد الرحمان النسائي، أبو جعفر البغدادي، إسماعيل بن يحي المزني .... وغيرهم.

وقال الكوثري: في كتابه الحاوي "من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم، مصريين ومغاربة ويمنيين وكوفيين وحجازيين وشاميين، وخراسانيين ومن ساير الأقطار فتلقى منهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية، لتحمل وما عند شيوخ الرواية من الحديث وسائر العلوم، وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار"[1].

وقد جمع محمد يوسف الكاندهلوي في مقدمة شرحه" أماني الأحبار في شرح معاني الآثار"، أسماء شيوخ الذين روى عنهم الطحاوي، فبلغ عدد شيوخ الطحاوي، ثمانية وتسعين بعد المائتين[2].

وسنذكر الآن وبشكل موجز بعض مشايخ الإمام الطحاوي

1. **البرلسي:** الإمام الحافظ، المجود، أبو إسحاق، أبو إبراهيم بن أبي داوود سليمان الأسدي، الشامي، الصوري المولد، البرلسي، بفتحتين ثم لام مضمومة، سمع: آدم بن أبي الياس، وسعيد بن أبي مريم، وأبا مسهر الغسائي، كان من أوعية العلم، قال ابن جوصا: ذاكرته وكان من أوعية الحديث، قال أبو سعيد بن يونس: هو أحد الحفاظ الموجودين الإثبات، توفى بمصر في شعبان، سنة سبعين ومئتين[3].

[1] محمد زاهد الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبو جعفر، مطبعة النوار، القاهرة، رمضان،1367هـ، ص18،19.

[2] محمد يوسف الكاندهلوي، أماني الأحبار في شرح معاني الآثار، إدارة تأليفات الشرفية، (د ط)، (د ت ن)، ص(33،42).

[3] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المرجع السابق، تحقيق: علي أبو زيد، ج13، ص393.

2.**أبـو عبـد الرحمـان النسـائي:** أحمـد بـن علـي النسـائي، إمـام عصـره فـي الحـديث، ولـه كتـاب السـنن وغيـره، ومصـنف كتـاب الخصـائص، سـكن مصـر، وانتشـرت بهـا تصـنيفه، وأخـذ عنـه النـاس، وخـرج إلـى دمشـق، وقـال الحـافظ أبـو حسـن الـدار قطنـي: لمـا امـتحن النسـائي بدمشـق قـال : احملـوني إلـى مكـة فحمـل إليهـا فتـوفى بهـا، وهـو مـدفون بـين الصـفا والمـروة ، سـنة ثلاث وثلاث مائة[1].

3.**أبـو جعفـر البغـدادي:** أحمـد بـن عمـران بـن عيسـى أبـو جعفـر البغـدادي، قاضـي الـديار المصـرية مـن أكـابر الحنفيـة، تفقـه علـى أحمـد بـن سـماعة عـن أبـي يوسـف ومحمـد وهـو أسـتاذ الشـافعي، مـات سـنة ثمـانين ومائتين[2].

4.**أبـو خـازم:** عبـد الحميـد بـن عبـد العزيـز القاضـي، أصـله مـن البصـرة، وأخـذ العلـم عـن بكـر العمـي وعـن الشـيوخ البصـريين، وهـو جليـل القـدر، ولـى القضـاء بالشـام والكوفـة والكـرخ مـن مدينـة السـلام، وعنـه أخـذ الفقهـاء: أبـو جعفـر الطحـاوي، وأبـو طـاهر الـدباس، وقـد لقيـه أبـو الحسـن الكرخـي وحضـر مجلسه، وكان منقطعا إلى البرذعي[3].

5.**المزنـي:** أبـو إبـراهيم، بـن يحـي بـن إسـماعيل بـن إسـحاق المزنـي الشـافعي، كـان زاهـدا عابـدا مجتهـدا فـي المنـاظرات محجاجـا غواصـا علـى المعـاني الدقيقـة، اشـتغل عليـه خلـق كثيـر، وقـال الشـافعي فـي صـفة المزنـي: ناصـر مـذهبي، وهـو إمـام الشـافعيين وأعـرفهم بطريقـة الشـافعي، وفتـواه ومـا

---

[1]أبي محمد بن اسعد بن سليمان اليافعي اليمني، مرآة الجنان وعبرة اليقطان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ ، 1997م، ج2، ص180.

[2]اللكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق: محمد بدر الدين أبو فآس النعساني، دار المعرفة، بيروت،(د ط)،(د ت ن)، ص14.

[3]الصيمري: أبي عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت،ط2، 1405هـ، 1985م، ص165.

ينقله عنه، صنف كتبا كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنصورة، والمزني نسبة إلى مزينة بنت كلب، توفى سنة أربع وستين ومائتين، ودفن بالقرب من تربة الشافعي بالقرافة الصغرى-رحمة الله عليهما-[1].

6.**الربيع المرادي**: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، راوي كتاب الأمهات عنه، روى عن: أسد بن موسى، وأيوب بن سويد الرملي، وحجاج بن إبراهيم الأزرق وغيرهم، وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ....وغيرهم، قال ابن يونس: أبو بكر الخطيب كان ثقة، وقال الطحاوي في تسمية من مات من مشايخه سنة سبعين ومئتين: الربيع بن سليمان المرادي مؤذن مسجد الجامع بالفسطاط مصر يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال منها، وصلى عليه الأمير خماريه بن أحمد أبن طولون [2].

7.**الربيع الجيزي**: الربيع بن سليمان بن داوود الجيزي، أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، وعن إسحاق بن بشر، وعبد الله بن وهب ...وغيرهم، وعنه: أبو داود والنسائي، وأبي بكر أبي داود، وأبو جعفر الطحاوي، كان الربيع الجيزي ثقة ومات ليلتين بقينا من ذي الحجة، سنة تسع وخمسين ومائتين[3].

---

[1]أبي محمد بن اسعد بن سليمان اليافعي اليمني، المرجع السابق، ص132

[2]المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت ن)، ص(87،89)

[3]ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط1، (د ت ن)،ج1،ص141.

8.**القاضي بكار** بن قتيبة بن أبي برذعة بن عبيد الله بن بشر بن الحارث، كان حنفي المذهب تولى القضاء بمصر، سنة ثمان- أو تسع وأربعين ومائتين-، و أظهر حسن سيرته وجميل طريقته، قال علي بن أحمد بن محمد بن سلامة، عن أبيه قال:" توفى بكار بن قتيبة القاضي يوم الخميس خلون من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين، وصلى عليه ابن أخيه محمد بن الحسن بن قتيبة، وأهله يقولون أنه توفى يوم سبع وثمانون سنة"[1].

9.**بحر بن نصر**: سابق أبو عبد الله الخولاني، الإمام المحدث الثقة، أبو عبد الله بن وهب، مولاهم المصري حدث عن: عبد الله بن وهب، وضمرة بن ربيعة، وأيوب بن بكر ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم، ومات في شعبان سنة سبع وستين ومائتين، وقال الطحاوي: مولده هو والمزني والربيع المرادي في سنة أربع وسبعين ومائة[2].

10. **المنجنيقي**: إسحاق بن يونس البغدادي الوراق، أبو يعقوب، الإمام المحدث الثقة المعمر، نزيل مصر عرف بالمنجنيقي لكونه كان يجلس بقرب منجنيق كان بجامع مصر، ولد سنة عشر ومائتين، وقال النسائي: هو صدوق، قيل كان ثقة، مات سنة أربع وثلاثمائة في جمادى الآخر[3].

---

[1]الكندي: أبو عمر محمد بن يونس بن يعقوب، كتاب الولاة والقضاء، تحقيق: محمد حسن إسماعيل واحمد فريد المز يدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ،2003 م، ص(342،337)

[2] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مرجع السابق، ج12، ص(502-503)

[3]شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المرجع نفسه، تحقيق: أكرم البوشي، ج14،ص(141-142)

11. **محمد بن سلامة:** ابن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، هو والد أبو جعفر الطحاوي، كان من أهل المعرفة باللغة والشعر والأدب، وسمع عنه الطحاوي وتتلمذ عليه[1].

المطلب الثالث: تلاميذه

أبو جعفر الطحاوي من أفضل علماء عصره في العقيدة والفقه، والحديث وعلم اللغة والتفسير، فاشتهر الطحاوي بسعة اطلاعه في شتى علوم عصره، وتبحره في العلوم عامة، فشاع فضله في كل ذلك وذاع، وبعد صيته بين الناس، وملأ البقاع والأسماع، فأمه الطلاب من كل بلد وناحية، يتلقون العلم عنه، ويغترفون من علومه ومعارفه، ومن بين تلاميذه نذكر: أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني، سليمان بن أحمد بن أيوب، محمد بن جعفر بن دران بن سليمان بن إسحاق، بن القاسم القرطبي وغيرهم...

وسنأتي بذكر ترجمة لكل واحد منهم:

1.أحمد بن محمد بن منصور، أبو بكر الأنصاري الدامغاني، أحد فقهاء الكبار درس على الإمام الطحاوي، وروى عنه وقدم بغداد، ودرس بها الكرخي، ولما فلج الكرخي جعل الفتوى إليه دون أصحابه، فأقام ببغداد دهرا طويلا، ولازم ببغداد حلقة أبي الحسن الكرخي، فلما فلج جعل الفتوى دون أصحابه، فأقام ببغداد دهرا طويلا، روى عنه: القاضي أبو محمد الاكفاني، كان إماما في العلم والدين[2].

---

[1] محي الدين أبي عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،(د ط)،(د ت ن)،ج1،ص74.

[2] التميمي: تقي الدين بن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1403هـ،1983م، ص91.

2.سليمان بن أحمد بن أيوب، مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، هو الإمام الحافظ ثقة، محدث الإسلام ولد بمدينة عكا في شهر صفر سنة ستين ومائتين، وكانت أمه عكاوية، أو سماعة في سنة ثلاث وسبعين[1].

3.محمد بن جعفر بن دران بن سليمان بن إسحاق بن إبراهيم، أبو الطيب يلقب غندرا، سمع أبا خليفة الفضل بن الحباب، وأبا يعلى الموصلي، وإبراهيم بن عبد الله المخرمي، وانتقل أبو الطيب إلى مصر فسكنها وسمع منه الدار قطني، ومات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، وقال غيره: مات في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة[2].

4.بن القاسم القرطبي: هو مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، جمع تاريخا في الرجال شرط أن لا يذكر إلا من أغفله البخاري في تاريخه، وكان أحد المكثرين من الرواية والحديث، توفى يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الأول سنة ثلاث وخمسين وهو ابن ستين سنة[3].

5.محمد بن يحي بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه على مذهب حنيفة، سكن بغداد إلى أن توفى بها، كان فقيها عالما، ذكر أحمد بن محمد العتيقي أنه توفى سنة ثمان وتسعين[4].

6.أحمد بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد بن درهم أبو عثمان الازدي، مولى آل جرير حازم الجهضمي، كان ثقة كثير

---

[1] شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، مرجع السابق، ج16، ص119.

[2] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م، ج2، ص 529.

[3] العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن بحر، لسان الميزان، ط2، 1390هـ، 1971م، ج6، ص35.

[4] أبو بكر بن علي الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج4، ص683.

الحديث، ولي القضاء بمصر وخرج إليها فأقام بها، وحدث عن عم أبيه إسماعيل بن إسحاق وطبقته وروايته عند المصريين، توفى بمصر يوم الأحد من شهر رمضان، سنة تسع وعشرين وثلاث مئة[1].

7.عبيد الله بن علي الداودي القاضي المصري، سكن مصر وسمع بها أبا جعفر الطحاوي، وسمع بالكوفة أبا العباس أحمد بن سعيد ابن عقدة وغيرهم، توفى ببخاري سنة سبعين وثلاثمائة[2].

8.علي بن أحمد بن محمد بن سلامة طحاوي، أبو الحسن روى عن أبيه وتفقه عليه[3].

9.أبو جعفر بن محمد بن إسماعيل المصري، النحوي النحاس، صاحب التصانيف، اللغوي المفسر الأديب، كان من أدباء العالم، ارتحل إلى بغداد، واخذ عن الزجاج، وكان ينظر في زمانه ابن الانباري، حدث عنه: محمد بن جعفر أعين، وبكر بن سهل الدمياطي، والحسن بن غليب ...وغيرهم، وروي عنه: أبو بكر محمد بن علي الادقوي توليفه، ومن كتبه، إعراب القرآن، وكتاب المعاني، والكافي في النحو، والناسخ والمنسوخ[4].

10. أبو علي، عبد الرحمن بن إسحاق بن محمد بن معمر السامري الجوهري، كان فقيها خبيرا عاقلا، تولى القضاء في مصر، وكان يتأدب مع الطحاوي ويقول: هو أسن مني، والقضاء أقل من أن أفخر به، ثم عز القضاء بعد سنة وشهرين، روى عن: علي بن حرب، ومحمد بن

[1] أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي، المرجع نفسه، ج5، ص25.

[2] ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي البغدادي، إكمال الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم قرى، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ، ج2، ص589.

[3] محي الدين أبي عبد القادر بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، المرجع السابق، ص276.

[4] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مرجع السابق، ج15، ص401.

اللـه بـن عبـد الحكـم، الربيـع بـن سـليمان، وروى عنـه: الطبرانـي، وابـن المقرئ، وجماعة، توفى سنة عشرين وثلاث مئة من أنباء السبعين[1].

المطلب الرابع: آثاره العلمية

إن مؤلفـات الإمـام أبـو جعفـر الطحـاوي، هـي آثـاره الخالـدة لشخصـيته العلميـة، فللإمـام الطحـاوي مصـنفات كثيـرة اشـتملت علـى عـدت مواضـيع، مـا بـين الفقـه والحـديث ومعرفـة الرجـال والتفسـير والعقيـدة وغيرهمـا إلا أن معظـم كتـب الطحـاوي تعـد مـن الكتـب المفقـودة، والموجـودة منهـا تمـلأ النفـوس إعجابـا وإبهـارا لمـا يمتـاز بـه الطحـاوي مـن اطـلاع واسـع وأسـلوب مبـه، وتناولـه لموضـوعات علميـة قيمـة، فهـي فـي غايـة الحسـن والجمـع والتحقيـق وكثـرة الفوائد.

الكتب الموجودة:

1-**أحكـام القـران:** (فـي تفسـير آيـات الأحكـام) ألفـه الطحـاوي فـي نيـف وعشـرين جـزءا، وعـرف عـن وجـود هـذا الكتـاب حـديثا عثـر علـى هـذا الجـزء الـدكتور سـعد الـدين وأنـال، ومكـان وجـوده: (مكتبـة وزيـر كبـرى) تحـت رقـم (814) ببلـدة وزيـر كبرى بشمال تركيا[2].

2-اخـتلاف **العلمـاء:** هـو كتـاب ضـخم، ورد فـي مائـة وثلاثـين جـزءا، وقـد اختصـره أبـو بكـر الجصـاص(370هـ)، وجـزء مـن هـذا المختصـر موجـود بمكتبـة جـار اللـه ولـي الـدين باسـطنبول، و بـدار الكتـب المصـرية، وقـد قـام الـدكتور محمـد صـغير حسـن المعصـومي (مـدير معهـد الأبحـاث الإسـلامية،

[1] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مرجع السابق، ج14، ص541.

[2] الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ،1995م، ج1، ص47.

إسلام أباد، باكستان)، بتحقيق و نشر شيء قليل من الموجود بدار الكتب المصرية، مع مقدمة باللغة الانجليزية 1971م[1].

3- **التسوية بين حدثنا وأخبارنا**: رسالة صغيرة في مطلع الحديث، و جاء تأليف الطحاوي لهذه الرسالة استجابة لما آثاره في عصره من مناقشات حول تحديد بعض المصطلحات المستعملة في علم الحديث، وأنه استعان بالقرآن والحديث، حيث تشبع استعمالهما لهاتين المادتين، فوجودهما يستعملانهما بمعنى واحد، و استدل بذلك على أنه وجه لتخصيص حالة التحمل بطريقة العرض بإحدى هاتين المادتين، وللرسالة نسخة في مكتبة شستربتي- بايرلندا- (3495)، ونسخة بدار الظاهرة بدمشق، مجموع 17/92[2].

4-**شرح معاني الآثار**: برلين 1263-1265كوبريلي 297، 392؛ (الجزء الثالث): فهرس القاهرة الثاني1: 149؛ زامبور1:92 رقم 208-211، باريس أول 1110؛ فاتكان ثالث 527؛ وعليه كتاب: تصحيح معاني الآثار، والظاهر أنه لمحمد بن محمد الباهلى المالكي (المتوفى 933/321): بنكيبور 5،2،308 ، وعليه أيضا كتاب: مباني الأخبار شرح معاني الآثار لمحمود بن أحمد العيني (المتوفى 1480/885)[3].

5-**السنن المأثورة**: رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني عن الإمام الشافعي-رحمه الله -، طبع سنة 1315هـ بالمطبعة الشرقية بمصر، وطبع ثانيا بتحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي من دار المعرفة بيروت

[1] أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، مرجع نفسه، ص (47-48).

[2] عبد الله نذير أحمد، إعلام المسلمين أبو جعفر الطحاوي، دار القلم، ط1، 1411هـ، 1991م، ص201.

[3] بروكلمان: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، ط5، (د ت ن)، ص262.

1407هـ، وطبع ثالثا بتحقيق الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر من دار القبلة بجدة 1409هـ[1].

6-مختصر **الطحاوي في الفقه:** في المذهب على شاكله مختصر المزني في المذهب الشافعي، وهو محفوظ بمكتبة الأزهر ومكتبتي جار الله وفيض الله بالاستانة، ولمختصر أبو جعفر الطحاوي شروح أقدمها وأهمها شرح أبي بكر الرازي الجصاص غاية في الإتقان دراية ورواية، قطعة منه توجد بدار الكتب المصرية والباقي في مكتبة جار الله بالأستانة، ومنها شرح أبي عبد الله الحسين بن علي الصميري ومنها شرح شمس الأئمة السرخسي: قطعة منه توجد في مكتبة السلمانية والباقي في مكتبة (شهرزادة) بالاستانة[2].

7-بيان **مشكل الحديث المعروف بمشكل الآثار:** في نفي تضاد عن الأحاديث واستخراج أحكام منها روايته أبو القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيني، وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الإسلام في اسطنبول تحت أرقام (273-279) في سبع مجلدات ضخام وهي نسخة صحيحة مقروءة من رواية الرعيني، قابلها وصححها ابن السابق المترجم في الضوء اللامع مع، والقسم المطبوع منه أربعة مجلدات في حيدر أباد الدكن[3].

---

[1] الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، مسند الإمام الطحاوي، جمعه: لطيف الرحمان البهدائجي القاسمي، مكتبة الحرمين، ط1، 1466هـ، 2005م، ج1، ص40.

[2] محمد زاهد الكوثري، مرجع السابق، ص 35.

[3] أبو الوفا الأفغاني، مختصر الطحاوي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، (د ط)، (د ت ن)، ص (12-13).

8- **كتاب الشروط الكبيرة:** في التوفيق في نحو أربعين جزءا، قام بطبع جزء يسير منه بعض المستشرقين، وقطع منه توجد في مكتبة مراد مالا، وفي مكتبة علي باشا الشهيد بإسطنبول بدون أن تتم بهما نسخة كاملة[1].

9-كتاب **مشكل الآثار**: برلين 1266-1667؛ رامبور 1:92 رقم 209-211 ونشر في حيدر أباد 1333هـ، ومنه مختصر لسليمان خلف الباجي (المتوفى 1081/474): المتحف البريطاني أول 1529[2].

10-العقيدة **الطحاوية:** وهي بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن -رحمهم الله-، والعقيدة الطحاوية لها عدة شروح منها: شرح نجم الدين أبي شجاع بكبر الناصري البغدادي من الشيوخ الدمياطي، ومنها شرح السراج عمر بن إسحاق الغزنوي ثم المصري ... وغيرهم وتوجد هذه الشروح في الخزنات بكثرة ولها شروح سوى ذلك[3].

الكتب المفقودة: وهي كثيرة

1-المحاضرة والسجلات
2-الوصايا
3-الفرائض
4-كتاب نقص المدلسين على الكراسي
5-كتاب أصله كتب الغزل
6-المختصر الكبير
7-مختصر صغير

[1] أبو الوفا الأفغاني، مرجع نفسه، ص13.
[2] كارل بروكلمان، مرجع السابق، ص263.
[3] محمد زاهد الكوثري، مرجع السابق، ص37.

8-مجلد في مناقب أبي حنيفة

9-النوادر الفقهية

10- النوادر والحكايات

11- حكم أراضي مكة

12- الرد على عيسى بن اباز

13- الرد على أبي عبيد فيما أخطأ في كتب النسب

14- اختلاف الروايات

15- كتاب السراج مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

16- كتاب نقض[1]

وخلاصة القول أن الأحول السياسية في القرن الثالث والرابع هجري كانت عهد اضطراب وقلق وفوضى وبعد تولية احمد بن طولون تغير الأوضاع، وأما من الناحية الاجتماعية فكانت متنعمة بالاستقرار ورخاء والهدوء وشهدت نهضة من كل ناحية وعم الازدهار في كل شيء، وكانت الحركة العلمية فيها تنمو تبعا لسنة النشوء والارتقاء، وظهرت الحركات العلمية الحركة الدينية من تفسير وحديث وفقه وقراءات، و كان أبو جعفر الطحاوي من أبرز محدثين في مصر، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمه بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، ولد سنة239هـ، وكانت وفاته سنة321هـ، ومن شيوخه الذين أخذ العلم منهم: البرسي إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي، أبو عبد الرحمان النسائي، أبو جعفر البغدادي، إسماعيل بن يحي المزني...وغيرهم، وأما تلاميذه الذين تفقهوا عليه نذكر: أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني، سليمان بن أحمد بن أيوب، محمد بن جعفر بن دران بن سليمان بن إسحاق، بن القاسم القرطبي، وقد ألف أبو جعفر احمد بن محمد

[1] أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، مطبعة العاني، بغداد ، 1962م، ص8. ينظر: الجواهر المضيئةج1 ، ص 277.

الطحاوي مصنفات كثيرة اشتملت على عدت مواضيع، ما بين الفقه والحديث ومعرفة الرجال والتفسير والعقيدة وغيرهما إلا أن معظم كتب الطحاوي تعد من الكتب المفقودة نذكر منها: أحكام القران، مختصر الطحاوي في الفقه، كتاب مشكل الآثار، العقيدة الطحاوية...وغيرهم.

الفصل الثانى

التفسير وأنواعه ومنهج الطحاوى فى التفسير

بعد أن تكلمنا في الفصل الأول عن عصر أبو جعفر الطحاوي وحياته وأهم شيوخه وتلاميذه، سنتناول في هذا الفصل الذي يشمل على مبحثين، المبحث الأول نتكلم فيه عن تعريف التفسير وأنواعه وفي المبحث الثاني نتكلم عن منهج الإمام الطحاوي في التفسير ونبين كيفية تفسيره لآيات كتاب الله وهذا من خلال تفسيره للقران بالأثر والرأي، واستخدامه لعلوم القرآن وعلوم اللغة في تفسير وسنأتي بشيء من التفصيل وذكر بعض الأمثلة.

المبحث الأول: التفسير وأنواعه

المبحث الثاني: مفهوم التفسير وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التفسير

الفرع الأول: التفسير لغة: يدور حول البيان والكشف والإيضاح، فجاء في لسان العرب لابن منظور: فسر: الفسر: البيان فسر شيء يفسره بالكسرة ويفسره بالضم فسرا وفسره: إبانه وتفسير مثله، ثم قال: الفسر: كشف المغطى، والتفسير كشف المراد من اللفظ المشكل[1].

وجاء في تاج العروس: الفسر: الإبانة والكشف الغطى ...أو الكشف المعنى المعقول[2].

الفرع الثاني: التفسير اصطلاحا: عرف بعدت تعاريف نذكر منها: عرفه الزركشي في كتابه علوم القرآن فقال: " التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه واستخراج حكمه وإحكامه "[3].

---

[1] ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)،ج5،ص55.

[2] الزبيدي: السيد محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: عبد الله القادر احمد فراج، وزارة الإرشاد والأبناء، الكويت،ط:1375هـ ، 1965م،ج13،ص323.

[3] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو فضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، (د ت ن) ، ج1،ص13.

وعرفه ابن عاشور فقال:" التفسير للعلم الباحث عن البيان معاني ألفاظ القران، ما يستفاد منها باختصار أو توسع"[1].

وتعلم التفسير واجب لقوله تعالى:﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ٣٠ **[ص: 30]**، ولقوله تعالى: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ٢٤** ﴾ **[محمد: 24]**، وجه الدلالة من الآية الأولى أن الله تعالى بين أن الحكمة من إنزال هذا القران المبارك أن يتدبر الناس آياته ويتعظوا بما فيها. والتدبر هو التأمل في الألفاظ للوصول إلى معانيها، فإذا لم يكن ذلك فاتت الحكمة من إنزال القران وصار مجرد ألفاظ لا تأثير لها، ووجه الدلالة من الآية الثانية أن الله تعالى وبخ أولئك الذين لا يتدبرون القران، وأشار إلى أن ذلك من الإقفال على قلة بهم وعدم وصول الخير إليهم. وكان السلف الأمة على تلك الطرية الواجبة، يتعلمون القران بألفاظه ومعانيه، لأنهم بذلك يتمكنون من العمل بالقران على مراد الله به فإن العمل بما لا يعرف معناه غير ممكن[2].

والتفسير ينقسم إلى قسمين هما التفسير بالأثر والتفسير بالرأي، سنتعرض لكلا النوعين واحدا بعد الآخر.

المطلب الثاني: التفسير بالأثر

هو ما جاء في تفسير القرآن الكريم نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن النبي–صلى الله عليه وسلم–، وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم[3]. وينقسم التفسير بالأثر إلى أربعة أقسام:

[1] ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط:1415هـ، 1995 م، ج1، ص11.

[2] محمد صالح العثيمين، أصول في التفسير، تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، (د م ن)، ط1422،1هـ،2001م، ص23.

[3] محمود النقراشي سيد علي، مناهج المفسرين، مكتبة النهضة، ط1، 1407هـ،1986م، ج1، ص59.

1-تفسير القرآن بالقرآن: وهو أحسن أنواع التفسير مثل قوله تعالى: **(إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ٢١) [المعارج: 19-21]**، ففسر لفظ هلوعا بما بعدها.

2-تفسير القرآن بالسنة: قال تعالى: **(وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ) [النحل: 64]**، فالسنة شارحة للقران ومبينة وموضحة له كتفصيل الصلاة والحج[1].

3-تفسير الصحابة: هو المرتبة التالية لكونهم سمعوا القرآن من منبعه الصافي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكانوا على قدر من الإيمان وسلامة الفطرة وسليقة الأصلية فعدوا أقرب الناس لإدراك معاني وأسرار القران الكريم، وعند بعض العلماء تفسير الصحابة في حكم الحديث المرفوع إلى رسول الله لغلبة عدم تقولهم بالقران بغير ما سمعوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فما ليس للرأي فيه مجال كالجنة والنار ومعرفة أسباب النزول[2].

4-تفسير التابعين: عد بعضهم أقوال التابعين حجة لأنهم اخذوا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم – رضوان الله عليهم – وعند جمهور العلماء لم يعتبروه حجة إلا إذا اجمعوا عليها[3] .

وكتب التفسير مشحونة بأقوالهم وتفاسيرهم مثل تفسير الإمام الطبري ومن نهج نهجه من بعده، كالسمرقندي في بحر العلوم، وثعالبي في تفسيره الكشف والبيان، والبغوي في معالم التنزيل، وابن عطية في المحرر والوجيز، وابن كثير في تفسيره، وسيوطي الدرة المنثورة[4].

---

[1] ابن تيمية: أبي العباس احمد بن الحليم، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد الغزاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م، ص9.

[2] أبي العباس أحمد بن الحليم ابن تيمية، مرجع نفسه، ص9.

[3] أبي العباس أحمد بن الحليم ابن تيمية، مرجع نفسه، ص9.

[4] خالد عبد الرحمان العك، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت، 1406هـ، 1986م، ص111.

المطلب الثالث: التفسير بالرأي

الفـرع الأول: وعرفـه الشـيخ خالـد العـك فـي كتابـه أصـول التفسـير وقواعـده بقولـه: "يعتمـد علـى الفهـم العميـق والمركـز لمعـاني الألفـاظ القرآنيـة، بعـد إدراك مـدلول العبـارات القرآنيـة التـي تنـتظم في سلوكها تلك الألفاظ، وفهم دلالتها "وقال أيضا انه هو التفسير بالرأي والاجتهاد[1].

الفـرع الثـاني: حكـم التفسـير بـالرأي: إن الاجتهـاد مـن قبـل أهـل العلـم فـي تفسـير القران واجـب كمـا تقدم، والاجتهـاد إظهـار للـرأي فـي تفسـير الآيـة، لكـن شـتان مـا بـين مجتهـد بـذل غايـة وسـعة، وهـو أهـل لـذلك قـد ملـك الآلـة، واتـى الأمـر مـن بابـه وبـين متكلـف قـد صـرفته الأهـواء كيـف شـاءت، فاسـتن بسـنة مـن سـبق مـن أهـل الضـلالة فـي التحريـف والتبـديل، أو تكلـف مـتعجلا فـتكلم فـي القـرآن دون روايـة، فهـذان صـنفان كلاهمـا تكلـم بـالرأي، لكـن الأول محمـود مـأجور وثـاني مـذموم مـوزور وعلـى هـذا، الثـاني يتنـزل مـا ورد مـن ذم التفسـير بـالرأي وتحريمـه لأن هـواه أو عـدم تثبتـه وتحريـه يوقعـه فـي إن يقـول علـى اللـه غيـر الحـق وكـان أئمـة الصـحابة والتـابعين علـى مـا أتـاهم اللـه مـن مكانـة فـي العلـم فـي غايـة الاحتـراز مـن كـلام فـي القـرآن، إلا مـا بـدا وجهـه وظهـرت حجته[2] .

الفرع الثالث: ومن أهم الكتب المؤلفة في التفسير بالرأي

1-الكشاف الزمخرشي

2-مفاتيح الغيب الرازي

3-مدارك التنزيل وحقائق التأويل النفسي

[1] خالد عبد الرحمان العك، مرجع نفسه، ص167.

[2] مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ، ص286،287.

4-لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن
5-البحر المحيط أبي الحيان
6-أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي
7-تفسير الجلالين جلال الدين المحي وجلال الدين السيوطي
8-إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود
9-روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني للالوسي[1].

المطلب الرابع: التفسير الفقهي

الفرع الأول: تعريفه: عرفه نور الدين عتر في كتابه علوم القرآن الكريم: "هو التفسير الذي يعني فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها"[2]، ويتميز هذا التفسير بمزيد من الدقة والفهم، وعمق الاستنباط ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيره، مما يجعل له أهمية أكبر ويلزم بالاعتناء به أكثر[3].

الفرع الثاني: تنوع التفسير تبعا لتنوع الفرق الإسلامية: إذا تتبعنا التفسير الفقهي في جميع مراحله، وجدناه يسير بعيدا عن الأهواء والأغراض ومن مبدأ نزول القرآن إلى وقت قيام المذاهب المختلفة ثم بعد ذلك يسير تبعا للمذاهب، ويتنوع بتنوعها فلأهل السنة تفسير فقهي متنوع بدأ نظيفا من التعصب، ثم لم يلبث أن تلوث به كما أسلفنا ولظاهرية تفسير فقهي يقوم على الوقوف عند ظواهر القرآن دون أن يحيد عنها وللخوارج تفسير فقهي يخصهم، وللشيعة تفسير فقهي يخالفون به من عاداهم ... وكل فريق من هؤلاء يجتهد في التأويل النصوص القرآنية حتى تشهد له أولا تعارضه على أقل ...مما أدى بعضهم إلى التعسف في التأويل والخروج بالألفاظ القرآنية عن معانيها ومدلولها [4].

[1] فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، (د ط)، (د ت ن)، ص40.
[2] نور الدين محمد عتر الحلبي، علوم القران الكريم، مطبعة الصباح، دمشق، ط1، 141هـ، 1993م، ص103.
[3] نور الدين محمد عتر الحلبي، المرجع نفسه، ص103.
[4] الذهبي: محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهب، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص321.

الفرع الثالث: إنتاج التفسير الفقهي: إذا ذهبنا للبحث عن مؤلفات في التفسير الفقهي، فإن لا نكاد نعثر على شيء من ذلك قبل عصر التدوين، إلا متفرقات تؤثر عن فقهاء الصحابة والتابعين، يرويها عنهم أصحاب الكتب المختلفة، أما بعد عصر التدوين فقد ألف كثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم في التفسير الفقهي، فمن الحنفية ألف أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص (أحكام القرآن)، ومن الشافعية ألف أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي كتابه(أحكام القرآن)، وألف أيضا شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يونس محمد الحلبي, المعروف بالسمين كتابه (القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز)، ومن المالكية ألف أبو بكر ابن العربي كتابه (أحكام القرآن)، وألف أبو عبد الله القرطبي كتابه (الجامع لأحكام القرآن)[1].

المبحث الثاني: منهج الطحاوي في التفسير

المطلب الأول: تفسير القرآن بالأثر:

1-تفسير القران بالقران:

إن تفسير القرآن بالقرآن هو أعلى درجات التفسير، وأكملها إذ لا أحد أعلم بكلام الله من الله عز وجل، ولهذا فإن القرآن يفسر بعضه بعضا، فما أجمل وأبهم في موضع فإنه يكون مبينا معينا في موضع آخر، لهذا كان لابد لمن يتعرض لتفسير كتاب الله عز وجل، أن يعتمد على هذا المصدر أولا, وهو ما كان من الإمام الطحاوي, حيث اعتمد على هذا المصدر في مواضع تفسيره ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

عن قوله جلا وعلا: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ **[البقرة: 231]**، حيث قال هن إذا بلغن أجلهن, انقطعت الأسباب بينهن وبين مطلقيهن، فإستحال أن يمسكوهن بعد ذلك وبين الله في ذلك آية أخرى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ**﴾ **[البقرة: 232]** .فدل ذلك أنهن انقضاء آجالهن حلال، لمن يريد تزويجهن وكان ذلك

[1] محمد السيد حسين الذهبي، مرجع نفسه، ص322.

دليلا أن المراده تعالى في الآية أخرى بذكره بلوغ الأجل أنه قرب بلوغ الأجل لا حقيقة لا بلوغه[1].

ما ذكره عند قوله عز وجل: ﴿ **وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ [البقرة: 282]

حيث قال: فإن قال قائل من وليه المراد في آخر هذه الآية؟ كان جوابنا بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه ولي الدين هو عليه، وفي الآية ما قد دل على هذا، وقوله عز وجل: ﴿**وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ [البقرة: 282]، لأنه يجر إلى نفسه ببخسة شيئا، ولكن الحذر من ذلك خوفا عليه أن ينقص الذي له عليه الدين طائفة مما يدل عليه منه[2].

2-تفسير القرآن بالسنة:

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني لتفسير القرآن الكريم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبين للصحابة -رضوان الله عليهم-فهمه من نصوص القرآن الكريم امتثالا منه- صلى الله عليه وسلم- لقوله جلا وعلا: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 44]

ولقد اعتمد الإمام الطحاوي على هذا المصدر عند تفسيره لكثير من آيات كتاب الكريم ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله عز وجل:﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** ﴾**[النساء: 3]**، حيث قال: عن عائشة -رضى الله عنها -النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ أدنى أَلَّا تَعُولُواْ**﴾ [النساء: 3] ، قال : لا تجوروا

ما ذكره عند قوله جل وعلا:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ** ﴾[المائدة 105]

---

[1] الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ،1994م، بيروت، ج2، ص 90،91

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج 12، ص345.

حيث قال: عن أبي أمية: قال: سألت أبا ثعلبة الخشني قلت: كيف تصنع في هذه الآية؟، قال: أي آية؟ قلت:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ**] [المائدة: 105] فقال لي: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله فقال:< بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهو متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لابد لك منه، فعليك بنفسك، وإياك وأمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، صبر فيهن مثل قبض في الجمر، للعامل منكم يومئذ كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله >[1].

3-تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

يعد التفسير بأقوال الصحابة المصدر الثالث لتفسير كتاب الله، فهم أعلم به من غيرهم لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها كملازمة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ، والأخذ عنه والتأثير به في سائر أحوالهم.

ولقد اعتمد الإمام الطحاوي على هذا المصدر في تفسيره، ومن الأمثلة ذلك :

ما ذكره عند قوله عز وجل: ﴿ **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ** [النساء: 24]، اختلف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في تفسير هذه الآية فاختلفوا في تفسير المحصنات، فحديث سعد الخضري يبين ذلك، حيث قال: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أصبنا نساء يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن تقع عليهم، فسألنا رسول الله صل الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية " **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ** "[النساء: 24] ، قال أبو جعفر: وقد كان أصحاب رسول الله، قد اختلفوا في المحصنات المرادات بما ذكر في هذي الآية من هن ؟ فروى عن علي وابن مسعود –رضي الله عنهما–في قوله تعالى:﴿ **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ** "[النساء: 24]، فاختلف الصحابة على فريقين كل واحد يفسر معنى "المحصنات" حسب فهمه، فقال علي وابن مسعود هن المشركات، وخالفهم في ذلك ابن عباس فقال المراد من هذه الآية بالمحصنات هن

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج3، ص212.

الأربعة الذي يحللن للرجل، وسنبين كل قول هذين الفريقين: قال علي: المشركات إذا سبين حللن به، وقال ابن مسعود: المشركات والمسلمات. وقال أبو جعفر: فكان تأويل هذه الآية عند علي – رضي الله عنه–على المحصنات المسبيات المملوكات بالسباء، وكان عند ابن مسعود على اللاتي طرأت عليهن الإملاك من الإماء بالسباء وبما سواه، ومن أجل ذلك كان يقول: بيع الأمة طلاقها وقد تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله[1].

و خالفهما عبد الله بن عباس فيما تأولا هذه الآية، عليه فتأولها على خلافه، فعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: «**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ** "**[النساء: 24]**، قال لا يحل للمسلم أن يتزوج فوق أربعة، فإن فعل فهي عليه مثل أمه وأخته. فكان المحصنات عند ابن عباس المرادات في هذه الآية هن الأربعة اللاتي يحللن للرجل دون سواهن، وقال أيضا عن ابن عباس:" **وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ**" قال: هن ذوات الأزواج[2].

قال ابن جعفر: فاحتمل أن يكون بهذا القول موافقا لعلي أو موافقا لابن مسعود–رضى الله عنهما–وفي حديث أبي سعيد الذي رويناه في هذا الباب في أخباره بالسبب الذي نزلت فيه هذه الآية ما قد حقق في تأويلها ما تأولها علي عليه[3]. فالإمام الطحاوي هنا بين لنا أن قول ابن عباس خارج عن هذه المسألة.

4–تفسير بأقوال التابعين:

يعد التفسير بأقوال التابعين المصدر الرابع لتفسير كتاب الله جلا وعلا، وذلك لأسباب كثيرة من أبرزها أنهم سعدوا برؤية الصحابة الكرام– رضوان الله عليهم – وتتلمذوا على أيديهم كما أنهم من ناحية الفصاحة والبلاغة في الذروة بعد رسول الله صل الله عليه وسلم وصحبه الكرام

[1] أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج10، ص(70،74)

[2] أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع، نفسه، ج10، ص75.

[3] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ج10، ص 76.

ولهذا اعتنى الطحاوي بأقوال أولئك التابعين، وحرص على الاستشهاد بها في توضيح المراد بالآيات ومن الأمثلة ذلك ما يلي:

ما ذكره عن قوله عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ** "[المائدة: 106] حيث قال: عن عامر قال: خرج رجل من بني خثعم، فتوفى بدقوقاء، فلم يشهد وصيته إلا رجلان نصرانيان من أهله، فأشهدهما على وصيته، فقدما الكوفة فأحلفهما أبو موسى الأشعري دبر صلاة العصر في مسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ما خانا ولا بدلا ولا كاملا، وإنها لوصيته، ثم أجاز شهادتهما. قال أبو جعفر: فدل ذلك على أنها كانت عنده محكمة غير منسوخة، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –خلافا لهما، يعني ابن عباس وأبا موسى في ذلك، والله اعلم، ثم التابعون في ذلك على ذلك قد كان أكثرهم على مثل الذي كان عليه في ذلك .فذكر عن إبراهيم، قال كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن شهادة المشركين على مسلمين، فكتب إليه أن لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في وصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافرا[1].

قال: فهذا شريح وهو القاضي الخلفاء الراشدين المهديين قد كان مذهبه فيها أيضا أنها غير محكمة غير منسوخة، وهذا قول: سعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبير وابن سيرين، وقد قال به فقهاء الأمصار ابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري.

فإن قال قائل: فقد روى عن الحسن ما يخالف أقوال هؤلاء الذين ذكرت فذكر عن الحسن في قوله تعال:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ** "[المائدة: 106، قال: من غير أهل قبيلتكم، كلهم من أهل الصلاة، ألا تراه يقول: تحسبونهما من بعد الصلاة؟ فكان جوابنا له في ذلك: أن لاندفع إلا يكون أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، وكيف ندفع أن يكونوا اختلفوا فيه، وأبو حنيفة في أصحابه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه يذهبون إلى أنها بخلاف ما هي عليه ممن قد ذكرنا، فمنهم من يذهب أنها منسوخة بقوله قوله تعالى: ﴿**أشهدوا ذوي عدل منكم**"[الطلاق 2، وهذا مما لا يقطع فيه على المخالف بقيام الحجة عليه

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ج11، ص462،463.

بالنسخ لما قد أنزله الله في كتابه، وعمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعمل به من عمل من الصحابة ولا يجوز أن ينسخ ما قد أجمع على ثبوته إلا لقيام الحجة بما يوجب ذلك فيه[1].

فأما ما قد ذكرناه مما يستدل به الحسن من قول الله﴿ **تحسبونها من بعد الصلاة** "[المائدة: 106]، وما قد دل على أنهما من أهل الصلاة، فإن ذلك مما لا دليل عن ما فيها ، وإنما ذلك عند كثير من أهل العلم على أنه قصد بذلك إلى الوقت الذي ينظمه أهل الأديان جميعا وهو ما بعد الصلاة العصر ويتوقونه ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه، وقد ذكرنا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله < ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بعد العصر على سلعة أنه أعطى بها كذا وكذا كذبا > فإن كان هذا الاختلاف في هذا كما ذكرنا ، بقى حكم الآية على ما كان عليه حتى يكون مثله مما يوجب نسخها، وقد كان الزهر ويزيد بن أسلم يذهبان إلى أنهما مما قد نسخ العمل به [2].

كما عن زيد بن أسلم هذه الآية﴿ **شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ** "[المائدة: 106]، قال: ذلك كان في رجل توفى، وليس عنده أحد من أهل السلام، وذلك من أول السلام والأرض حرب، والناس كفار إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية، وفرضت الفرائض وعمل بها المسلمون. قال أبو جعفر: وليس في هذا إلى الآن ما يوجب نسخ هذه الآية[3].

المطلب الثاني: التفسير بالرأي

سار التفسير بالرأي جنبا إلى جنب مع التفسير بالمأثور لذلك اهتم به أبو جعفر الطحاوي فكان هذا الأخير بمثل القاعدة أو الضابط لفهم مدلول العبارات القرآنية، وقد وضح الطحاوي ذلك نذكر بعض الأمثلة منها:

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج11، ص(464،469).

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج11،469،470.

[33] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ج11،ص471.

عن أنس قال:﴿ **ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ**" [القمر: 1]، قال: قد انشق

يقول أبو جعفر الطحاوي: وقد زعم بعض من يدعي التأويل، ويستعمل رأيه فيه، ويقتصر على ذلك، ويترك ذكر ما كان عليه من قبله من الصحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن تابعيهم أنه لم ينشق يوم القيامة، وان معنى قول الله تعالى: ﴿ **وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ**" [القمر: 1] إنما هو صلة قد ذكرت بعد ذلك في السورة المذكورة فيها، وهي قوله تعالى: "**يوم يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ** "[القمر: 6]، أي: فينشق القمر حينئذ، وجعل ذلك من الأشياء التي تكون في القيامة، وذكر بجهله أن ذلك لم يروه أنه قد كان إلا ابن مسعود، وأن ذلك لو كان مما قد مضى، كما روى عنه لتساوي فيه الناس، ولم يحتج إلى إضافته إلى واحد منهم دون من سواه، فكفى بذلك جهلا إذ كان ما أضافه إلى انفراد ابن مسعود به قد شركه فيه خمسة سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه في الآثار التي رويناها . وأما ما ذكره من أن قول الله تعالى: ﴿ **وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١**" **[**القمر: 1] إنما يرجع إلى ما ذكره أنه صلة ما ذكرناه عنه من السورة المذكورة ذلك فيها، فإن في قول الله تعالى: ﴿**وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ ٢**" [القمر: 2]، دليلا على الخلاف ما قاله فيها، ودليلا على أن ذلك لم يعن به يوم القيامة، لأن الآيات إنما تكون في الدنيا قبل القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩**" [الإسراء: 59]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ**"، أي: فأعرض عنهم، كما قال تعالى: ﴿**فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ ١٧٤**" [الصافات: 174]، وكما قال: ﴿**فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ٥٤**" [الذاريات: 54]، دليل على تمام ما ذكره قبل ذلك واستقبل غيره، وهو قوله:﴿ **يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ ٦**" **[القمر: 6]**، ما هو طرف لما ذكرناه بعده من خروجهم من الأحداث، كأنهم جراد منتشر، وانتفى أن يكون ذلك صلة لما انقطع من الكلام الذي تقدمه[1] .

ثم قال هذا الشاذ: وقد يحتمل قول ابن مسعود يعني الذي حكاه هذا الشاذ عنه، هو أنه ذكر عنه أنه قال: وقد يحتمل قول ابن مسعود: كأني أنظر إليه فلقتين، وحراء بينهما. أي:

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ص182،183.

كأني أراه إذا انشق كذلك، فكان كلامه هذا فاسدا، لأنه قد نفى انشقاقه في زمن ابن مسعود، وذكر أن انشقاقه قد يكون بعد ذلك، فإن كان كما قال، فقد يجوز أن لا يراه ابن مسعود حينئذ قال: وقد يجوز أن يراه حيث قال: ويجوز أن يراه في غير ذلك المكان، وقد زعم الشاذ أن ذلك إنما يكون في القيامة لا في الدنيا، وحراء _ يومئذ _ جبل من الجبال التي قال الله تعالى خبر عما يكون منه فيها يومئذ . ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا**"**[طه: 105]**، وقال:﴿ **وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً ٤٧**" [الكهف: 47]، وقال: ﴿ **وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ٥**" [القارعة: 5]، فكيف يكون جزاء يومئذ بين فلقتي القمر، ونعوذ بالله من خلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، والخروج عن مذاهبهم ، فإن ذلك كالاستكبار عن كتاب الله، وعن مذاهب أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتابعيهم فيه، وكان حريا أن يمنعه الله فهمه [1].

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ج2، ص184.

المبحث الثالث: علوم القرآن في تفسير الطحاوي

عرفه مصطفى ديب البغا في كتابه الواضح في علوم القران أنه "هو مباحث تتعلق بالقران الكريم من ناحية نزوله وترتيبه، وجمعه وكتابته، وقراءته ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه، وإعجازه وأساليبه ودفع الشبه عنه ...الخ ذلك[1].

لقد كان للإمام الطحاوي عناية بعلوم القرآن منها أسباب النزول والقراءات، والنسخ والمنسوخ وغيرهم. وعرف محمد بكر إسماعيل سبب النزول:" هو ما نزلت آية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه". أي بيان ذلك أن الآية أو الآيات قد تنزل مثلا لتفصل بين متخاصمين وقع بينهما شجار أو تكشف عن مكيدة صنعها بعض المنافقين، أو تتحدث عن مقولة قالها أحد المشركين ...وغيرها[2].

إن معرفة أسباب النزول تزيل الإشكال عن كثير من الآيات، وتعين على فهم الآية وتفسيرها، لذا نجد المفسرين اهتموا بها، فصنفوا فيها المصنفات، وذكروها في تفاسيرهم، والطحاوي ذكر أسباب النزول لكثير من الآيات، ويلتزم غالباً الترجيح أو التوفيق بين تلك الأسباب إن كان للآية أكثر من رواية في سبب نزولها. ومن **أمثلة على ذلك:**

ما ذكره عند قوله جلا وعلا: " **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ** " [آل عمران: 127]

---

[1] مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القران، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1418هـ،1998م، ص8.

[2] محمد بكر إسماعيل ، دراسات في علوم القران ، دار المنار ،ط2، 1419هـ، 1999م، ص152.

حيث قال: عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا ولك الحمد" وفي الركعة الآخرة، ثم قال: (اللهم العن فلانا وفلانا) [1]يدعو على ناس من المنافقين قال: فانزل الله: **"لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ١٢٨"** [آل عمرا128]. وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد، وشج، فجعل يسلت الدم عن وجهه، ويقول: (كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، و كسروا رباعيته وهو يدعوهم؟)[2]، فأنزل الله:﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ**" [آل عمران:8 12][3].

فتأملنا هذه الآثار وكشفناها لنقف على الأولى منها بما نزلت فيه هذه الآية من المعنيين المذكورين فيها، فاحتمل أن يكون نزولها في وقت واحد يراد بها السببان المذكوران في هذه الآثار، فوجدنا ذلك بعيدا في القلوب، لأن غزوة أحد كانت سنة ثلاث، وفتح مكة كان في سنة ثمان، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم كان لمن دعا له في صلاته قبل فتح مكة، فبعيد في القلوب أن يكون السببان اللذان قيل: إن هذه الآية نزلت في كل واحد منهما كان نزولها فيهما جميعا. واحتمل أن يكون نزولها كل مرتين: مرة في السبب الذي ذكر عبد الله ابن عمر، وعبد الرحمان بن أبي بكر، أن نزولها كان فيه، ومرة في السبب الذي ذكر انس أن نزولها فيه، فدخل على ذلك ما نفاه، لأنه لو كان ذلك كذلك لكانت موجودة في القران في موضعين كما وجدت: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ٧٣**" [التوبة 73] [4].الآية في الموضعين: **"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ٧٣**" [التوبة: 73]، والآخر في سورة التحريم ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ٩**" [التحريم:9]، ولما لم يكن ذلك كذلك في الآية المتلوة في هذه الآثار، بطل هذا الاحتمال أيضا. واحتمل أن

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب المغازي ، باب ليس لك من شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون،رقم الحديث:4069، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ، 2002م، ص999.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم الحديث:1791، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ،2006 م.

[3] أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج239.

[4] أبو جعفر احمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج2، ص43.

يكون نزلت قران لواحد من السببين المذكورين في هذه الآثار، والله اعلم بذلك السبب أيهما هو؟ ثم أنزلت بعد ذلك لسبب الآخر، لا على أنها قران لاحق لما نزل فيه من القرآن، ولكن على إعلام الله تعالى نبيه عليه السلام بها انه ليس له من الأمر شيء، وان الأمور إلى الله تعالى وحده، يتوب على من يشاء، ويعذب من يشاء، ولم نجد من الاحتمالات في هذه الآثار أحسن من هذا الاحتمال، فهو أولاها عندنا بما قيل في احتمال نزول الآية المتلوة فيها بها[1].

القراءات إن اختلاف ترتيب حروف الكلمة واختلاف ضبطها بشكل له الأثر الواضح في اختلاف المراد بها، لذا اهتم المفسرين بذكر القراءات التي تقرا بها بعض ألفاظ القران الكريم، وهذا ما كان من الإمام الطحاوي إلا أن عنايته بها كانت قليلة، وكان منهجه في عرض تلك القراءات: أنه يذكر القراءة ومن قرأ بها، ويوجه معناها ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

-1ماذكره عند قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا** [النساء:1]

حيث قال: عن ابن جرير عن أبيه، قال: قدم الناس على النبي صلى الله عليه وسلم من مضر، متقلدي السيوف، مجتابي النمار _قال المسعودي: النمار: الصوف _بهم ضر شديدة، فقام النبي عليه السلام فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا سجى** [النساء: 1]، (تصدقوا قبل أن لا تصدقوا، ليتصدق الرجل من دناره، وليتصدق الرجل من درهمه، وليتصدق الرجل من بره، وليتصدق الرجل من شعيره، وليتصدق الرجل من ثمره ...)[2].

قال أبو جعفر: فكان في هذه الروايات قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا]** [النساء: 1] عند

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج2، ص44.

[2] أخرجه النسائي في سننه, كتاب الزكاة, باب التحريض على الصدقة, رقم الحديث:2346, سنن الترمذي- سنن الكبرى-, تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1، 1421هـ,2001م,ج3,ص60.

حضه إياهم على صلة أرحامهم، لما رأى من أهلها من الجهد والضر، والحاجة، فكان ذلك دليل انه قراها بالنصب بمعنى: **(اتقوا الأرحام أن تقطعوها)**، وكان ما حملها عليه من قراها بالجر على تساؤلهم كان بينهم بالله تعالى والأرحام، ولم تكن تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها على من تلاها عليه على التساؤل، وإنما كان على الحض على التواصل، وترك قطيعة الأرحام، وفي ذلك ما قد دل على انه قراها بالنصب لا بالجر. وكذلك روي عن ابن عباس أنه كان يقرأها كذلك. فعن الأعمش قال: سمعت مجاهد يقول: كان ابن العباس يقرأ هذه الآية **[تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ] [النساء: 1]** منصوبة، يقول: اتقوا الله والأرحام وقد قراها كذلك أكثر القراء، حدثنا خلف بن هشام قال: قرأ عاصم **[وَٱلۡأَرۡحَامَۚ]** نصب، ونافع كمثل، أبو عمروا كمثل[1].

2- ما ذكره عند قوله تعالى "**فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** " [النساء: 25]، وهذا الحرف مما قد اختلف القراء فيه، فقرأه بعضهم بالفتح، وممن قرأه كذلك عبد الله بن مسعود، فعن النخعي أن معقل من مقرن سأل ابن مسعود فقال: أمتي زنت، فقال: أجلدها خمسين، قال: إنها لم تحصن، فقال: أليست وهذا الحرف مما قد اختلف القراء فيه، فقرأه بعضهم بالفتح، وممن قرأه كذلك عبد الله بن مسعود، فعن النخعي أن معقل من مقرن سأل ابن مسعود فقال: أمتي زنت، فقال جلدها خمسين، قال: إنها لم تحصن، فقال: أليست مسلمة؟ قال: بلى، قال: فإسلامها إحصانها.

قال خلف: وكذلك يقرؤه الأعمش وعاصم وحمزة، وقرأه بعضهم بالضم [فَإِذَآ أُحۡصِنَّ][النساء: 25]، وهذا الحرف مما قد اختلف القراء فيه، فقرأه بعضهم بالفتح، وممن قرأه كذلك عبد الله بن مسعود، فعن النخعي أن معقل من مقرن سأل ابن

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص225،226.

مسعود فقال: أمتي زنت، فقال: أجلدها خمسين ، قال: إنها لم تحصن ، فقال : أليست مسلمة ؟ قال: بلى، قال: فإسلامها إحصانها[1].

المطلب الرابع: علوم اللغة في تفسير الطحاوي

إن علم اللغة العربية وما يشتمل عليها من بيان معاني المفردات وتعريف الكلمات واشتياقها، ووجوه الإعراب من العلوم التي يحتاج إليها المفسر، ومن أهل أصل أركان التفسير، نص عليه لابد لمن يتعرض لتفسير كتاب الله جل وعلا من الرجوع إلى اللغة العربية والاستعانة بها من شرح ألفاظه ومعرفة مشتقاته وإعراب كلماته، وهذا ما نص عليه بعض العلماء عند تعريفهم لعلم التفسير فعرفه محمد بن يوسف الأندلسي بقوله :" هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القران ومدلولها وأحكامها الافرادية و التركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب "[2]. ونجد كل مفسر تناول هذا الجانب في تفسيره إجمالا أو تفصيلا.

والإمام أبو جعفر الطحاوي كان له اهتمام وعناية بهذا الجانب بالقدر الذي يحتاجه في تفسير كلام الله عز وجل من غير توسيع، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1-قوله تعالى: **[أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ] [البقرة: 159]**، اللعن في كلام العرب هو الطرد والإبعاد، ومنه قوله عز وجل:**[أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ] [البقرة: 159]**

حيث قال: فكان لعنة الله عز وجل إياهم طردهم وإبعادهم منه، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى:﴿ **لعنهم الله** ﴾ أي أطردهم الله وأبعدهم، يقال: ذئب لعين، أي مطرود، قال سماح بن ضرار

ذَعَرَت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ج9، ص(345،347).

[2] محمد بن يوسف الشهيد أندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: أحمد عبد الرحمان، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ، ص121.

أي: أطردها الله وأبعدها عن وجه الدعاء منها عليه بذلك[1].

2- ما ذكره عن قوله تعالى: **[يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ] [النساء: 95]**، حيث قال: وفيما ذكرنا ما قد دل على أن القراءة في ذلك كما قرأها من قرأها بالرفع وهم : عاصم، والأعمش، وأبو عمرو، وحمزة، لا كما قرأها المخالفون ﴿**غَيْرَ أُولي الضرر**﴾[النساء 95] بالنصب، وهم : أبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وعبد الله بن عامر، وقد كان أبو عبيد القاسم بن سلام ذهب إلى قراءة هؤلاء المدنيين، وقال مع ذلك: إن الرفعَ وجه في العربية ممكن غير مستنكر، وكذلك كان الفراء يذهب إلى صحته في العربية: ويقول: هو على النعت القاعدين قال: وما كان نعتهم كان ذلك إعرابه بالرفع لا بغيره كما قال عز وجل: **أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ [النور: 31]**، فكان نعته إياهم بمثل ما ذكرهم به الجر بأسوان، وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام في السبب الذي اختار غير أولى الضرر بالنصب، فقال: وروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد ذكرهم أن نزولها كان على الاستثناء ، فوجب بذلك أن تكون منصوبة .[2]

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لم يرو عن واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما نزلت للاستثناء مما كان نزل قبلها، وإنما روي عنه منهما في سبب نزولها معا، لجاز أن يكون ذلك على الاستثناء، فيكون النصب فيه أولى من الرفع، ولكنه إنما كان الذي نزل أولا منها قوله عز وجل: **لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ [النساء: 95]**، ونحن نحيط علما أن الله عز وجل لم يعن القاعدين بالرمانة مع النية أنهم لو أطاقوا الجهاد لجاهدوا، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن المجاهدين أفضل منهم، لأنهم جاهدوا بقوتهم وتخلف الآخرون عن الجهاد بعجزهم عنه، وقد قال عز وجل **[لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ**

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج9، ص168.

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج4، ص153،154.

لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ]٩٢ [التوبة: 91-93]، ثم أعلم بعد ذلك أن السبيل على خلاف هؤلاء بقوله عز وجل: **[إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ ٩٣]سجى [التوبة: 93]**، وقال عز وجل: **[لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ] [النور: 61]** . ومن حمل الأمر على غير ما ذكرنا، كان قد قال قولاً عظيماً، ونسب الله عز وجل إلى أنه قد تعبد خلقه بما هم عاجزين عنه. وإذا كان نزوله ما قد تلونا على ما قد ذكرنا، كان من أنزل الله عز وجل بعد ذلك من قوله: **[غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ] [النساء: 95]**. تبينا لما أنزله قبل ذلك من القاعدين الذين فضل عليهم المجاهدين، فكان الرفع أولى به من غيره[1].

كما للإمام الطحاوي اهتمام في إبراز بعض المسائل النحوية والإعجاب، لتقرير حكما شرعيا أو لإزالة الإشكالات التي قد ترد على فهم النص القرآني، أو للوقوف على المعنى المراد من الآية الكريم، إذ الإعراب فرع معنى وهو طريق قوي لمعرفة المقصود من الكلام، ومن أمثلة ذلك:

عند تفسير قوله تعالى: **[فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ] [النساء: 11]**، يقول الطحاوي: فتأملنا قوله عز وجل: **[فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ] [النساء: 11]**، كان ظاهره على أن الثلثين في هذه الآية إنما جعل لمن فوق الاثنين من البنات لا لاثنين منهم، وكان ذلك مما قد تعلق به قوم، وذهبوا إلى ما يروى عن عبد الله بن عباس في الاثنين من البنات أن لهما النصف من الميراث أبيهما كما يكون للواحدة من البنات من ميراث أبيها ، وأن الثلثين إنما يستحق في ذلك من البنات من كان عنده فوق الاثنين ثلاث أو أكثر من ذلك، وهذا القول لم نجده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى عبد الله بن عباس[2].

ووجدنا قول الفقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روى عن ابن العباس فيه، وكان قول الله تعالى: **[فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ]**، وفي هذا عندهم في معنى:

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق ،ج4، ص(154،155.

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج3، ص21،22.

فإن كن نساء اثنتين، وقوله: **[فَوْقَ]**صلة كما قال عز وجل: **[فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ]** [الأنفال: 12] في معنى: فاضربوا الأعناق وقال: **[فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ] [محمد: 4]**وهي الأعناق،**[فَوْقَ]** صلة لأن متفوق الأعناق هو عظام الرأس ،وليس الأعناق ،منها في شيء والضرب المراد بذلك المستعمل فيه هو ضرب الأعناق منها لا ما سواها. ووجدنا ما قد دل على ما قالوا من توريثهم البنتين الثلثين ما في آخر السورة المذكورة فيها هذه الآية ، وهي قوله عز وجل: **[يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ] [النساء: 176]**، فكان عز وجل قد جعل للأخت الواحدة من ميراث أختها في هذه الآية ،كما جعل للبنت الواحدة من ميراث أبيها في الآية الأخرى، وكانت البنت نسبا من أبيها ومن الأخت من أختها ، ثم قال عز وجل : **[فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ] [النساء: 176]** يعني الأخوات **[فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ] [النساء: 176]** يعني ما تركه أخوهما فلما كان الاثنتين من الأخوات الثلثان مما ترك أخوهما كانت الاثنان من البنات فيما تركه أبوهما ذلك أولى، واستحقاقهما إياه منه أحرى ، والله نسأله التوفيق[1] .

وعند تفسير قوله تعالى : **[إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ٩٨][الأنبياء: 98]**، قال أبو جعفر: فقال قائل: ففي هذه الآثار أن المشركين عند نزول الآية الأول من هاتين الآيتين اللتين في هذا الحديث ضجوا من ذلك وقالوا للمسلمين محتجين عليهم :فإن عيسى بعد وعزيز يعبد، من ذكروا معها في هذا الحديث وهم –مع شركهم – أهل فصاحة ليس ممن تجري على ألسنتهم اللحن في كلامهم ، و**(ما)** : فإنما تقال لغير بني آدم، ويقال مكانها لبني آدم: **(من)**: كما قال عز وجل: **[وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ] [الأنبياء: 29]، [وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] [الفرقان: 68–]**، في أمثال ذلك مما يريد به بني آدم ، وقال في سوى بني آدم **[وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ] [المائدة: 3]**، لغير بني آدم وفيما رويتموه وأضفتموه إلى رسول الله صلى الله عليه

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج3، ص322.

وسلم في هذا الحديث من هذا الجنس ، وفي إحدى الآيتين اللتين تلوتموها فيه : **[إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ] [الأنبياء: 98]** أريد به بنو آدم[1].

فكان جوابنا في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن **(من)** و**(ما)** في الأكثر من كلام العرب يخرجان على ما ذكر، وقد تستعمل العرب أيضا في كلامها في بني أدم **(ما)** ،كما تستعمل **(من)** وإن كان ذلك مما لا تستعمله فيهم كثير، كما تستعمل **(من)**، ومن ذلك قول الله عز وجل: **[وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ] [النساء: 24]**، مكان إلا من ملكت أيمانكم ، وقوله عز وجل: **[سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ] [الحديد: 1]**،وقوله: **[يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ١] [الجمعة: 1]**، وقوله عز: **[وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ٣] [البلد: 3]**، يعني آدم عليه السلام وما ولد . وفيما ذكرناه من هذا دليل على ما وصفنا. وفيما رويناه في هذه الآثار ما قد دل على أن القول في القراءة المختلف فيها من قوله عز وجل:﴿ **إذا قومك منه يصدون** ﴾بالكسر، ويصدون بالضم، هو كما قرأ من قرأها لأن من قرأها بالضم أراد الصدود، ومن قرأها بالكسر أراد الضجيج، وإنما كان نزولها عند ضجيج المشركين كما نزلت الآية الأولى من الآيتين المذكورتين في هذا الحديث. وهذه القراءة في المعنى أصح أيضا عند أهل اللغة ؛لأنها لو كانت على الصدود لكانت، إذا قومك عنه يصدون، كمثل ما قال الله عز وجل: **[إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ] [الحج: 25]**، وكما قال عز وجل: **[ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ١] [محمد: 1]**، وكما قال عز وجل: **[وَصُدُّواْ عَنِ ٱلسَّبِيلِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٖ ٣٣] [الرعد: 33]**، وكما قال: **[وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ]** [الفتح: 25]، وقد روى عن ابن عباس إنكاره في قراءة **[إذا قومك منه يصدون]**بالضم [2].

المطلب الخامس: أقوال الفقهاء في تفسير الطحاوي

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج3، ص19.

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج3، ص19،20.

قبل البدء في الحديث عن اختلاف الفقهاء في التفسير الطحاوي، لابد من بيان معنى علم الاختلاف(الخلاف) لغة واصطلاحا، فالاختلاف سنة كونية كاختلاف الليل والنهار واختلاف الأرض والسماء قوله تعالى: **[وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ١١٩] [هود: 118-119]**

تعريف العلم:

لغة: قال ابن فارس:" العلم: العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل أثر بالشيء على يتميز به عن غيره"[1].

اصطلاحا: عرفه الأصفهاني: "العلم: إدراك ذات الشيء، والثاني الحكم على الشيء بوجود الشيء وهو موجود له أو نفي شيء هو منفي عنه "[2].

تعريف الاختلاف:

لغة: الاختلاف افتعال مصدر اختلف، يقول ابن فارس "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدهما أن يجيء شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف القدام والثالث التغيير"[3].

اصطلاحا: عرفه المناوي هو: «افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه"[4].

كما عرفه الجرجاني: «هو الخلاف منازعة تجري بين المعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل"[5].

---

[1] لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج4، ص109.

[2] أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 343.

[3] لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، مرجع السابق، ج2، ص210.

[4] عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م، ص41.

[5] علي بن محمد السيد المجيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص89.

إن آيات كتاب الله جل وعلا منها ما هو جلي واضح، وهذا لا يُختلف في تفسيره غالباً، ومنها ما هو خفي لا يتضح المراد منه بحيث يحتمل وجوهاً من التأويل، وهذا النوع من الآيات هو الذي يختلف العلماء في بيان المراد منه على أقوال عدة. والإمام الطحاوي يستوعب في الغالب جميع الأقوال في الآيات المختلف في بيان المراد بها. كما أنه يناقش هذه الأقوال وأدلتها، وينبه على القول الراجح منها، مع الاستدلال عليه، ورد ما عداه.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره عند قوله جل وعلا: **[إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ]** [المائدة: 33]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في المشركين. فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه ، لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم من قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب[1].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أعراب من عرينه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا، فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم، وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبي الله –صلى الله عليه وسلم – إلى لقاح له، فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث : بكفر أو بذنب ؟ قال: بكفر، ففي الحديث الأول من هذين الحديثين أن الحكم المذكور فيه في المشركين إن فعلوا هذه الأفعال ، لا فيمن سواهم ممن هو متمسك بالإسلام، وفي الحديث الثاني منهما ما قد دل على أن العقوبة في ذلك كانت عند أنس بن مالك ، إذ كانت تلك الأفعال مع الزيادة لا مع الإسلام [2].

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف طلبنا الوجه فيه ، ووجدنا الله قد قال في كتابه**[إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ**

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج5، ص46،47.

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج5، ص47،48.

خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ٣٣ [المائدة: 33]، فكان ما ذكر الله في هذه الآية قد ذكر فيه أن العقوبات المذكورات فيها جزاء لمن أصاب تلك الأشياء التي تلك العقوبات عقوبات لها، وقد تكون تلك الأشياء ممن ينتحل الإسلام وممن سواهم، وكانت المحاربة هي العداوة لله عز وجل بالأفعال التي لا يرضاها[1]، قال أبو جعفر: فوجب بذلك استعمال ما في هذه الآية على من يكون منه هذه المحاربة والسعي المذكور فيها إلى يوم القيامة من أهل الملة الباقين على الإسلام ، ومن أهل الملة الخارجين عن الإسلام إلى ضده، ومن أهل الذمة الباقين على ذمتهم ، ومن أهل الذمة الخارجين عن ذمتهم بنقض العهد الذي كان عليهم فيها. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث يوجب ما قلنا، كما عن إبراهيم بن طهمان ...عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : زانٍ بعد إحصانه ، أو رجل قتل فقُتل به ، أو رجل خرج محارباً لله ولرسوله فيُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض)[2] ... فقال قائل : فقد احتججت بحديث إبراهيم بن طهمان هذا، وفيه تخير الإمام في هذه الأشياء أيها رأى أنه يقيمه على أهل المحاربة، وأنت لا تقول هذا، وقد قال بالتخير قبلك في هذه العقوبة غير واحدٍ من أهل العلم؟[3]. فذكر عن الحسن في قوله: (أو ... أو ...) قال: (الإمام مخير: إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع). وعن إبراهيم، والحسن، والضحاك، وعطاء، ومجاهد، أنهم كانوا يقولون الإمام مخير في ذلك، أي ذلك ما شاء فعل[4].

... قال : فهذه الآثار كلها عن هؤلاء التابعين في تخير الإمام ، وقد كان مالك بن أنس يذهب إلى هذا، فإلى قول من خالفت ذلك ؟،قيل له: إلى قول عبد الله بن عباس ... : (إذا خرج الرجل محارباً، فأخاف السبيل وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلافٍ، وإن هو أخذ المال وقتل، قطعت يده ورجله من خلاف وصُلب، وإن هو قتل ولم يأخذ المال قُتِل، وإن هو أخاف السبيل ولم يأخذ المال نُفي). وإلى هذا القول كان محمد بن الحسن وأبو يوسف يذهبان.

وأما أبو حنيفة فكان يقول: إذا أخذ المال وقتل، كان الإمام بالخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلافٍ ،

---

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع السابق، ج5، ص48.

[2] أخرجه أبو داود سننه، كتاب الحدود، باب الحكم ارتد، رقم الحديث: 4353، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م، ج3، ص130.

[3] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ج5 ص(50-53).

[4] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ص 53.

ثم قتله، وإن شاء قتله ولم يقطع يده ورجله من خلافٍ .
... وأما ما حكيته عن مالك، فقد غلطت عليه فيه، لان مالكاً كان يستعمل التخير كما ذكرت ما لم يقتل أو يطول مكثه في المحاربة. فإذا كان ذلك، كان حكمه أن يقتله، فقد عاد قوله بذلك إلى طائفة من قول الآخرين ممن يجعل الآية على المراتب لا على التخير، فقال هذا القائل: فلم لم تجعل للإمام أن يقتل بالمحاربة إذا لم يصب أهلها القتل بظاهر الآية؟

قلت: ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدفع ذلك. كما...عن أبي أمامه بن سهل، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور، فدخل يوماً لحاجة، ثم خرج، فقال: لم يقتلونني؟! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس)، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ، ولا تمنيت لي بديني بدلاً مذ هداني الله عز وجل، فلم يقتلوني؟![1].فكان فيما روينا نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حل دم من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا بواحدة من الثلاث المذكورات في هذا الحديث، فثبت بذلك أنه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه حتى يكون في ذلك القتل ، وفيما ذكرنا موافقة ما رويناه عن ابن عباس، والله نسأله التوفيق[2].

خلاصة:

ونستنتج من هذا الفصل أن التفسير: هو علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه واستخراج حكمه وإحكامه.

-**التفسير بالأثر أو المأثور**: هو ما جاء في تفسير القران الكريم نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح لمراد الله تعالى من نصوص كتابه الكريم.

[1] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ص(55،57).

[2] أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع نفسه، ص61.

-**التفسير بالرأي:** يعتمد على الفهم العميق والمركز لمعاني الألفاظ القرآنية، بعد إدراك مدلول العبارات القرآنية التي تنتظم في سلوكها تلك الألفاظ، وفهم دلالتها.

-**التفسير الفقهي: هو** التفسير الذي يعني فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها.

وكان يعتمد الإمام الطحاوي في تفسيره إلى تفسير القرآن بالأثر وهذا من خلال تفسير القرآن بالقرآن أولا ثم وتفسير القرآن بالسنة النبوية ثم تفسيره لأقوال الصحابة –رضوان الله عليهم –وفي الأخير أقوال التابعين –رضي الله عنهم–وذكرنا أمثلة لكل نوع، بالإضافة إلى تفسير بالرأي الذي يدعوا إلى إعمال العقل في التدبر والتأمل واستنباط الأحكام من آيات كتاب الله، وتطرقنا كذلك إلى تفسيره في علوم القران (القراءات، أسباب النزول، كما تعرض إلى علوم اللغة ومباحثها من إعراب ونحو والاشتقاق وغيرها.

الفصل الثالث:

تطبيق منهج الطحاوى

فى تفسير آيات الطهارة

بعد ما تطرقنا في الفصلين السابقين عن عصر الإمام أبو جعفر الطحاوي وحياته، ومفهوم التفسير وأنواعه، ومنهج الطحاوي في التفسير، سندرس في هذا الفصل بصفة خاصة منهج الطحاوي في تفسير آيات الطهارة، محاولين ملاحظة تطبيق المنهج العام في التفسير على جزئيات الموضوع المتعلقة بآيات الطهارة، ويتضمن هذا الفصل الأخير ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى تفسير آيات الطهارة بالأثر ويتضمن ثلاث مطالب، وفي المبحث الثاني تفسيره لآيات الطهارة وكيفية استخدامه لعلوم القرآن من نسخ وقراءات ومعرفة أسباب النزول وغيرها، وفي المبحث الثالث تكلمنا فيه عن استخراج الأحكام الطهارة من خلال تفسيره، ومقارنة أقوال الفقهاء في بعض مسائل الطهارة

المبحث الأول: تفسير آيات الطهارة بالأثر

يقصد بالتفسير بالأثر تفسير القرآن بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين مع ملاحظة اختلاف العلماء حول مسألة تفسير القرآن بالقرآن هل يدخل في التفسير بالأثر أم أنه نوع آخر فريد من نوعه رغم علما باستخدام الرسول عليه السلام لهذا النوع وتعليمه للصحابة رضوان عليهم حتى يصلوا إلى مرحلة التفكر والتدبر في كتب الله عز وجل.

وهنا نسجل أن الطحاوي لم يتوسع في هذا النوع من التفسير، وقد يرجع ذلك إلى أن الآيات المتعلقة بالطهارة آيات محكمات لا شبيه لها في موضوعها، فهي فريدة في موضوع الطهارة.

ومن الأمثلة القليلة التي يمكن إدراجها في تفسير القرآن بالقرآن ما يلي:

قوله تعالى: **يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ** [المائدة: 6]

اختلف أهل العلم في تأويل القيام المذكور في هذه الآية, "فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء, يريدون بذلك كل مريد للقيام إلى صلاة مكتوبة فعليه الوضوء قبل قيامه إليها حتى يقوم إليها متوضئا الوضوء الذي أمر الله –عز وجل – به بقية هذه الآية قال وهذا كقوله تعالى: **فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ** [النحل:

98]، أي إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى تقرأه على استعاذة قد كانت منك, ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–"[1].

مثال آخر قوله تعالى: **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ** [البقرة: 222]، وتبين هذه الآية على إتيان النساء طاهرات, فأباح الله لهم إتيانهن, ونهى الله عز وجل إتيانهن في حال الحيض ,ولم يكن قوله عز وجل فأتوهن من حيث أمركم الله على إيجاب اتيانهن عليهم, ولكن على الإطلاق ذلك لهم منهم كما قال عز وجل بعد نهيه عن البيع بعد النداء للجمعة قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله الجمعة 10 ليس على إيجابه ذلك عليهم ولكن على إباحته إياه لهم بعد حظره الذي كان حظرهم عليهم [2].

المطلب الأول: استخدام حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في تفسير آيات الطهارة

استخدم الإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة ما روي عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – وذلك من خلال قوله تعالى: **[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ]** [المائدة: 6]

المسألة المطروحة هنا هي كما يلي: هل يجوز الصلاة بوضوء واحد لفروض عديدة؟، مثلا هل يجوز للمصلي الذي توضأ للظهر أن يصلي بذلك الوضوء صلاة العصر بعد ذلك في حالة لم ينتقض وضوؤه، وهنا يذكر اختلاف العلماء في تأويل القيام المذكور في هذه

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ص68.

[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ص112.

الآية، فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مفروضة فقد وجب عليه الوضوء قبل القيام إليها، واستدل هؤلاء القوم بعمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد كان يتوضأ لكل صلاة[1].

وقال آخرون: من أهل العلم ليس كل مريد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ إلا أن يكون على حدث فيتوضأ لحدثه حتى يصير طاهرا، فيكون قيامه إلى الصلاة التي أمر الله عز وجل أن إليها عليها[2].

أصحاب القول الثاني يذهبون إلى الجمع بين الصلوات بوضوء واحد ودليلهم ما "روي عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: ذهب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا , ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى, ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل, ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ .قالوا: فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد"[3].

ومن هؤلاء من يقول باستبدال ووجوب السواك بالوضوء، وعليه فقد نسخ الوضوء إلى السواك، هنا يبرز قول مخالفي هذا الرأي، حيث يحتجون بحديث عبد الله بن حنظلة في نسخ الوضوء لكل صلاة واستبداله بالسواك:" فقالوا إنما ذكر في هذا الحديث أن الوضوء لكل صلاة نسخ إلى السواك، فلِمَ لا يوجبون السواك لكل صلاة؟ فكان من الحجة لهم عليه في ذلك ما قد روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –فيما يدفع وجوب ذلك"[4] فيما رواه الطحاوي بسنده عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن الرسول الله –صلى

[1] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص68.

[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص68.

[3] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ص69.

[4] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص70.

الله عليه وسلم –قال: "لولا أن أ شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ". وهناك روايات أخرى قريبة مشابهة للحديث رواها الطحاوي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعا[1]، فدل ذلك على أن السواك ليس واجبا، وما عمل ابن عمر ووضوءه لكل صلاة إلا رغبة في زيادة الأجر.

والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي بسنده عن أبي غطيف الهذلي، قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر، فانصرف إلى مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر، ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه, حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء على كل صلاة فقال: أو قد فطنت لهذا مني ليست بسنة؟ إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث. ولكني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات" ففي ذلك رغبت يا ابن أخي"، فهذا عمل ابن عمر وحسب الطحاوي فابن أولى بإتباع السنة التي لم توجب السواك حتى لا يشق على الناس، كيف لا وابن عمر من رواة حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" كما يؤكد الطحاوي.[2]

أما الذين احتجوا بالنسخ فقال عنهم الطحاوي أنهم يرون نسخ الوضوء بالسواك رغم أن الحديث السابق لا يدل على استبدال ونسخ الوضوء بالسواك، ورغم ذلك يأتي بأدلة هؤلاء، ومن أبرز أدلتهم الحديث الذي يرويه الطحاوي بسنده عن سليمان بن بريدة, عن أبيه قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد, ومسح على خفيه, فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه؟ قال:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطل واليابس للصائم، رقم الحديث:1923، أخرجه البخاري، ص465.

[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص72.

عمدا فعلته يا عمر. قالوا: ففي هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء لكل صلاة بعد أن كان يفعله[1].

ورغم أن الحديث يدل على الجمع بين الصلوات بوضوء واحد إلا أنه لا دليل فيه على نسخ الوضوء بالسواك، وهنا يترجح قول الذين يرون بالجمع بين الصلوات بوضوء واحد، ومن أراد وطلب ورغب في الأجر فله أن يتوضأ لكل صلاة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه.

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن ما جاء به الطحاوي عند تفسيره لقوله تعالى: **[وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ]** [المائدة: 6]، فالآية لم توضح لنا نوع الطهارة التي أوجبها الله تعالى علينا عند الجنابة، وبالنظر إلى آية أخرى نجد أن الطهارة المقصودة هنا هي الاغتسال، قال تعالى: **[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ]** [النساء: 43].[2]

ثم جاءت السنة النبوية مبينة وموضحة للغسل الذي جاء مجملا في الآية، فالآية لم تتحدث عن طريقة الغسل مثل ما جاء من تفصيل في طريقة الوضوء، هنا يستعين الطحاوي بما ورد في السنة النبوية حيث ورد حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم رواهما الطحاوي بسنده كلاهما عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال:" ذكروا الغسل من الجنابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم–فقال: "أما أنا فآخذ بيدي ثلاثا فأفرغه على رأسي من الجنابة"[3].

أما من الناحية التفصيلية العملية فقد ورد عن زوجات الرسول عليه السلام تفصيل الغسل، وهنا يروي الطحاوي عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص72.
[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص87.
[3] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص87.

وسلم-كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جلده كل"[1].

وفي أحاديث أخرى رواها الطحاوي في الموضوع نجد بيانا لكيفية الوضوء قبل البدأ في الاغتسال، ففي هذه الأحاديث زيادة تتمثل في تفصيل الوضوء الداخل في الغسل[2].

وفسر أيضا الطحاوي قوله -عز وجل-: **[فَإِذَا تَطَهَّرْنَ]** [البقرة: 222]، فإن الله تعالى لم يبين لنا معنى الطهر ولا كيفيته في هذه الآية، وبين لنا كيفية ذلك الطهر على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم.

فقد بين لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كيفية هذا الطهر، أخرجه مسلم في صحيحه، عن إبراهيم بن المهاجر عن صدقة بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت أسماء بنت سكن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فقالت: يا رسول لله كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من الحيض قال: "تأخذ سدرها وماءها فتوضأ وتغتسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء شؤن شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ من صبها أو فرصتها فتطهر بها فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقال: تطهري بها قالت عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم"[3]، وهذا من بيان السنة النبوية للمجمل من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: استخدام أقوال الصحابة

عرض الإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ومن أمثلة ذلك نذكر تفسيره قال الله -عز وجل ثناؤه-: **[وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ]** [المائدة: 6]، ذكر

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ص72.

[2] ينظر: أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص87.

[3] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ص 128.

الله تعالى المرض في كتابه الكريم ولكن لم يبين لنا أي نوع من المرض هو. ولا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبينه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عباس أنه المريض الذي يخاف عليه من الماء.

عبد الله ابن عباس: عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن سعيد عن ابن عباس وإن كنتم مرضى قال: هو المجدور وصاحب القرحة في سبيل الله –عز وجل–إذا خاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت تيمم.

فأعلمنا أنه هو المريض الذي يخاف عليه من الماء، وقد وجدنا الله –عز وجل–أباح بالمرض الإفطار من الصيام في آية أخرى وهو قوله –عز وجل–**[فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ]** [البقرة: 185]، فكان المرض المراد في هذه الآية هو المرض المخوف مع الصيام فيه, وكذلك المرض المراد في الآية الأخرى هو المخوف مع الوضوء منه، وقال بهذا مالك, وأبي حنيفة, وأبي يوسف [1].

ذكر تفسيره أيضا في مثال آخر قوله تعالى: **[فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ]** [المائدة: 6] فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في العدد فهناك من قال أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، وقيل أيضا أنه توضأ مرة مرة، فعن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي –رضي الله عنه–أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا طهور رسول الله – صلى الله عليه وسلم–. حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق، قال: رأيت عليا وعثمان–رضي الله عنهما–توضأ ثلاثا ثلاثا، وقالا: هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن ابن عباس قال: ألا أنبئكم بوضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –مرة مرة؟ أو قال: توضأ مرة مرة[2].عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص93.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم الحديث:157، أخرجه البخاري، ص52.

جده قال: رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-توضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيت غسل مرة مرة. ففي هذه الأحاديث المروية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وضوؤه لصلاة مرة مرة، وضوؤه للصلاة مرتين مرتين، ووضوؤه لصلاة ثلاثا ثلاثا، فدل ذلك على المفترض في الآية التي تلوناها الوضوء، وأن العدد في هذه الآثار على الإباحة[1].

وفسر كذلك قوله تعالى: **[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟]** [النساء: 43] أنه يرد به الصلاة أنما أراد به موضع الصلاة فقوله: **[إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]** [النساء: 43] لا يكون في الصلاة بعينها إنما عبور السبيل، وقد روي عن أصحاب الرسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن عطاء بن يسار عن ابن عباس **[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]** [النساء: 43] قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا عابر سبيل. ويذكر ابن عباس في هذا التأويل أنه أريد به المسافر، حدثنا هشام عن قتادة عن أبي محلز عن ابن عباس في قوله -عز وجل-**[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]**[النساء: 43] قال: عن الحسن بن أبي جعفر الأزدى عن سلم العلوى عن أنس بن مالك قوله: **[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]** [النساء: 43]، قال يجتاز ولا يجلس.حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم **[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]** [النساء: 43] قال: إذا لم يجد طريقة. وفسر أيضا على الطريق لوضع الماء الذي يغتسل به حتى يصلي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد [وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ] [النساء: 43] قال: مسافرين لا يجدون ماء[2].

المطالب الثالث: استخدام أقوال التابعين

من خلال بحثنا نلاحظ أن الإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة، أنه يستخدم أقوال التابعين، حيث فسر الآية التالية في قوله تعالى: **[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ]** [المائدة: 6]، اختلفوا في هذه المسألة على عدة أقوال:

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص74

[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص 113،114.

الرأي الأول يقول: أن كل قائم إلى صلاة مفروضة يجب عليه الوضوء في كل مرة أراد فيها الصلاة، حتى يقوم إليها متوضأ الوضوء الذي أمر الله -عز وجل-به في بقية هذه الآية[1].

قوله تعالى: **[فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٩٨]** [النحل: 98] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى تقرأه على استعاذة كانت منك, وكذلك الحال بالنسبة إلى الوضوء كل مرة أردت فيها صلاة وجب عليك الوضوء فيها حتى تكون الصلاة على طهارة, وهذا ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– منقطعا حدثنا شعبة عن مسعود بن علي, قال: كان علي يتوضأ لكل صلاة, ويتلو: **[إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ]** [المائدة: 6][2].

و رأي الثاني: يرى أن كل مريد للقيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ, إلا أن يكون على حدث فيتوضأ لحدثه حتى يصير طاهرا, فيكون قيامه إلى الصلاة على الطهارة التي أمر الله – عز وجل –[3].

ورأي آخر: يرى أن الجمع بين الصلوات بالوضوء الواحد ومن بينهم: سعيد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك[4].

رواه الطحاوي بسنده عن مسعود بن علي: أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد. عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم: مالكم أحدثتم؟ فقالوا: الوضوء من غير حدث ليوشك أن يقتل أحدكم أباه أو أخاه أو عمه، أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث. ورواه

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص68.

[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص68

[3] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص68

[4] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص69.

الطحاوي بسنده عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث[1].

ومثال آخر في تفسره بأقوال التابعين قوله تعالى: **[فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ]** [البقرة: 222]، ويعني ذلك على إباحة إتيانهن طاهرات, ونهوا عن إتيانهن في حال الحيض, ولم يكن قوله –عز وجل–:**[فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ]** [البقرة: 222] , على إيجاب إتيانهن عليهم, ولكن على إطلاق ذلك لهم منهم كما قال الله –عز وجل– بعد نهيه عن البيع بعد النداء للجمعة قوله تعالى:**[فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ** [الجمعة: 10] ليس على إيجابه ذلك عليهم ولكن على إباحته إياه لهم بعد حظره الذي كان حظره عليهم, وكما قال بعد تحريمه لصيد البر على المحرمين قوله تعالى:**وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ** [المائدة: 2]، وليس على إيجابه عليهم ولكن على إباحته ذلك لهم.

واستدلوا بالتالي: حدثنا أبو حذيفة عن سفيان عن الأعمش عن أبي رزين في قولة تعالى: **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ [البقرة: 222]** : قال من حيث تطهرت .

حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله تعالى: **أمروا فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ** [البقرة: 222]، قال أمروا أن يأتوا من حيث نهوا عنه[2].

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص069.

[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص129.

المبحث الثاني: علوم القرآن في تفسير آيات الطهارة

اهتم الطحاوي في تفسيره بعلوم القرآن، ومن بين مباحث هذه العلوم التي اهتم بها أسباب النزول في تفسيره لآيات الطهارة، التي تتمثل فائدتها في إزالة الإشكال عن كثير من الآيات, ومعرفة أسباب النزول تعين على الفهم الآية وتفسيرها.

المطلب الأول: أسباب النزول في تفسير آيات الطهارة

من المسائل التي ذكرها الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة أسباب النزول، ومن أمثلة ذلك لقوله تعالى: **[فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ]** [المائدة: 6]، فالله تعالى لم يبين لنا كيفية التيمم في هذه آية، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم كيفية ذلك التيمم؟

رواه الطحاوي بسنده" عن ابن عباس عن عمار قال: كنت مع النبي–صلى الله عليه وسلم – حيث نزلت آية التيمم بالتراب، فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين المنكبين ظهرا وبطنا"[1]. ففي هذا الحديث تفصيل لكيفية التيمم، فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء مبينا وشارحا مزيلا بذلك الحرج على الناس.

نزلت الرخصة في التيمم في الصعدات، عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم في سفر، ولم يجدوا ماءا من أجل الوضوء، فنزلت الآية التالية: **[فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ]**[المائدة: 6], فدل ذلك على إباحة التيمم للحاجة الضرورية التي اقتضتها، كما أبيح التيمم لرفع المشقة على الناس ورحمة ورأفت بهم ، رواه الطحاوي بسنده " عن ابن عباس بن عمار قال : كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء، فنزلت الرخصة في التيمم في الصاعدات، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض ومسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط"[2].

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص104.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص 104،105.

وموضع آخر لأسباب نزول قوله تعالى:﴿ **يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: 43]، فالله تعالى لم يبين لنا المراد بالصلاة المذكورة في هذه الآية، هل هي صلاة في عينها أو موضع الصلاة الذي يصلي فيه من مسجد والمصلى؟

ومن الذين ذهبوا إلى أن الصلاة في عينها، روى الطحاوي بسنده "عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿**لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ**﴾، قال: النوم"، ولم يروى أحد عن غير الضحاك في هذا التأويل، أن النهي في هذه الآية وقع على الصلاة في عينها[1].

كما نزلت هذه الآية في بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين كانوا يصلون وهم سكارى، فأخطئوا في آيات الله تعالى، فلما ذهب عليا وعبد الرحمان إلى أداء صلاة المغرب، وأخطئوا في ترتيل كلام الله يدل على المراد بالصلاة هنا وقع في عينها.

رواه الطحاوي بسنده "عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، فقدموا عليا في الصلاة المغرب فقرأ **[يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ] [الكافرون: 1]**، فخلط فيها فنزلت **[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ]** [النساء: 43]، فهذا الحديث على السكر من الشراب، وذلك قبل تحريم الخمر، والنهي في هذا الحديث إنما وقع على الصلاة في عينها[2].

رواه البخاري بسنده "عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة﴿ **يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ** ﴾[البقرة: 219]، فدعا عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر شفاء الآية التي في النساء ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ** ﴾[النساء: 43] وكان منادي الرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أقام الصلاة نادى : " لا يقربن الصلاة سكران " ، فدعا عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر شفاء فنزلت الآية التي في المائدة ، فدعا عمر

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص112.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص113.

فقرئت عليه فلما بلغ﴿ **أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾[المائدة: 91]، قال عمر – رضي الله عنه – انتهينا انتهينا "[1]. فالسكر المراد في هذه هو السكر من الخمر، كما أن النهي الذي وقع في الآية هو في عين الصلاة، والمراد من هذه الأحاديث أن من يقترب للصلاة لا يكون يشغله أي شيء عنها، وان يدخلها بنية لا يهمه غيرها.

المطلب الثاني: النسخ والقراءات في تفسير آيات الطهارة

من المسائل التي ذكرها أيضا الطحاوي في تفسره لآيات الطهارة هو النسخ، حيث فسر الآية التالية قوله تعالى: [أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ] [المائدة: 6]، احتج الذين ذهبوا إلى نسخ ما في هذه الآية من الوضوء للقيام إلى كل صلاة

ما روي: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت يتوضأ ابن عمر لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر, عم ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر, فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك, وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة, فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. قالوا: ففي هذا الحديث نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة, وفيه أيضا نسخ أنه من كتاب الله – عز وجل – بسنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير مذكور في كتاب الله – عز وجل – [2].

واحتج أهل المقالة الثانية والثالثة لجمعهم بين الصلوات بوضوء واحد بما روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في ذلك: عن جابر بن عبد الله قال: ذهب رسول الله–صلى الله عليه وسلم – إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكل وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ. قالوا: فهذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قد جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد.

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج، ص113.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص69،70.

واحتج محتج على الذين احتجوا بحديث عبد الله بن حنظلة في نسخ الوضوء لكل صلاة فقالوا إنما ذكر في هذا الحديث أن الوضوء لكل صلاة نسخ إلى السواك، فلما لا يوجبون السواك لكل صلاة؟ فكان من الحجة لهم عليه في ذلك ما قد روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يدفع وجوب ذلك. عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: "لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم – أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم–قال: "لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء أو مع كل وضوء[1].

فدل ذلك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لم يوجب السواك لكل صلاة، وقد روى عن ابن عمر أن توضؤه لكل صلاة لم يكن للمعنى الذي ذكر عنه في الحديث الأول ولكنه كان بمعنى أخر وهو: عن أبي غطيف الهذلي، قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر، فانصرف إلى مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر، ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن الوضوء على كل صلاة؟ فقال: أو قد فطنت لهذا مني ليست بسنة؟ إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث. ولكني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات «ففي ذلك رغبت يا ابن أخي. وهذا أولى بابن عمر، إذ قد روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –:"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. واحتج الذين: ذهبوا إلى نسخ الوضوء لكل صلاة بما روى عن ابن بريدة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في ذلك. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: –صلى الله عليه وسلم –يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص71.

خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: صنعت شيء يا رسول الله لم تكن تصنعه؟ قال: عمدا فعلته يا عمر.

قالوا ففي هذا الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء لكل صلاة بعد أن كان يفعله[1].

اهتم الإمام الطحاوي بعلوم القرآن أثناء تفسيره لآيات الطهارة، ومن بين هذه العلوم علم القراءات، فقد عرض للقراءات المختلفة المنقولة عن الصحابة، ونحن سنذكر بعض الأمثلة عن تلك القراءات:

قال تعالى: **[وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ]** [المائدة: 6] قال الطحاوي في تفسيره للآية:"اختلف الناس في قراءة هذا الحرف وفيما ردوه إليه مما قبله"، والحرف الذي يقصده الطحاوي هو اللام في كلمة "**أرجلكم**"، هل نقرأها بالكسرة أم بالفتحة، فإذا قرأت بالكسرة فهي معطوفة على الرؤوس والتي حكمها هو المسح، وعليه فحكم الأرجل حسب هذه القراءة هو المسح، وإن قرأت بالفتحة فهي معطوفة على الوجه وحكمه الوجه هو الغسل، وعليه فالأرجل حكمها حسب هذه القراءة هو الغسل، يبين الطحاوي هذه المسألة ويشرحها مستدلا بالقراءات المختلفة حسب ما يلي:

قال الطحاوي:" فقرأه بعضهم﴿ وأرجلِكم ﴾بالكسر وردوه إلى قوله ﴿**وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: 6]، وذهبوا إلى أن اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لا غسلهما، فممن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري والشعبي ومجاهد"، وعليه فقراءة الحسن البصري والشعبي ومجاهد تؤيد القول بالمسح[2].

بخلاف قراءة أخرى يأتي الطحاوي إلى تفصيلها قال: "وقرأها آخرون ﴿**وأرجلَكم** ﴾ بالنصب، ورووا ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، عن أبو داوود عن عيسى عن عاصم عن زر أن عبد الله بن مسعود قرأ ﴿**وأرجلَكم** ﴾، سعيد بن

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص72.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص81.

منصور قال: سمعت هشيما يقول: أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿**وأرجلَكم** ﴾، وعليه فمن الصحابة من ذهب إلى الغسل، وهم ابن مسعود وعبد الله بن عباس[1].

المطلب الثالث: المحكم والمتشابه في تفسير آيات الطهارة

إن المحكم والمتشابه من أهم مباحث علوم القرآن، التي يهتم بها الفقيه والمفسر ولا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لأنه في تفسيره يحتاج إلى الرجوع إلى القران الكريم، لأنه المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، فالإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة استعمل المحكم والمتشابه لأنه يحتاج إلى التمييز بينهما، لكن ذكره بشكل وجيز، وقبل التطرق إلى تفسير الطحاوي لهذه الآيات، سنبين معنى المحكم والمتشابه لغة واصطلاحا.

تعريف المحكم والمتشابه:

المحكم: لغة: يقول ابن فارس: "حكم الحاء والكاف والميم أصل واحد، هو المنع. وأول ذلك الحكم، المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها يقال حكمت الدابة وأحكمها"[2].

اصطلاحا: يقول الأصفهاني: "حكم أصله منع منعا لإصلاح ومنه سميت اللجام حكمت الدابة منعتها بالحكمة وأحكمتها، جعلت لها الحكمة، وكذلك السفينة وأحكمتها"[3].

عرفه الجرجاني: المحكم ما أحكم المراد به التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل، والنسخ مأخوذ من قولهم: بناء المحكم، أي متقن مأمون الانتفاض، وذلك مثل قوله تعالى: **إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٧٥** [الأنفال: 75]، والنصوص الدالة على ذات الله تعالى، وصفاته لأن ذلك لا يحتمل النسخ فيه محكم، وإلا فإن لم يحتمل التأويل فمفسر، وإلا فإن سف الكلام لأجل

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص82.

[2] لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، مرجع السابق، ج2، ص91.

[3] أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، مرجع السابق، ص126.

ذلك المراد، فنص وإلا فظاهرا، وإذا خفي لنفسه أي لنفس الصيغة وأدرك عقلا، فمشكل أو نقلا فمجملا أو لم يدرك أصلا فتشابه[1].

وعرفه الخازن: المحكمات: يعني مبينات مفصلات أحكمت عبارة من احتمل التأويل والاشتباه، سميت محكمة من الإحكام، كأنه تعالى احكمه فمنع الخلق من التصور فيها لظهورها ووضوح معناه، قوله تعالى: **هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ** [آل عمران: 7]، يعني هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام، ويعمل في الحلال والحرام[2].

المتشابه:

لغة: يقول ابن فارس: في مادة شبه الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفاً[3].

اصطلاحا: عرفه السيوطي في كتابه الإتقان: هو مالا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره ما كان المراد به لا يعرف بظاهرة، بل يحتاج إلى دليل، وهو ما كان محتملا لأمور كثيرة أو أمرين، ولا يجوز أن يكون الجميع مرادا فانه من باب التشابه[4].

من أمثلة عن المحكم والمتشابه في تفسير الطحاوي لآيات الطهارة نجد قوله تعالى: **[فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبٗ]** [النساء: 43]، وكان قوله -عز وجل-: [فَتَيَمَّمُواْ] من المحكم عن جميع علماء، فاختلفوا في تأويل وهذه الآية، فهناك من أولها اقصدوا صعيدا، كما قال الله -عز وجل-: **[وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ]** [المائدة: 2]، يعني قاصدين وكما قال عز وجل:﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[البقرة: 267]، يعني ولا تقصدوا.

---

[1] علي بن محمد السيد المجيد الجرجاني، المرجع السابق، ص172.

[2] علاء الدين علي بن محمد البغدادي، تفسير الخازن-لباب التأويل في معاني التنزيل-، صححه: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1425هـ، 2004م، ج1، ص225.

[3] أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، المرجع السابق، ج4، ص54.

[4] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، المرجع السابق، ج3، ص4.

وكما اختلفوا في قوله عز وجل: **[صَعِيدًا طَيِّبًا]**، في المراد المشابه المختلف،" فقال بعضهم: كل شيء من الأرض من رمل، وتراب، أو زرنيخ، أو مغرة أو ما سوى ذلك فهو صعيد، وقال بعضهم: الصعيد الطيب: التراب النظيف دوم ما سواه مما يخرج من الأرض".

وقوله أيضا: **[فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ]** [المائدة: 6]، فكان هذا من المحكم القائم بنفسه ثم قال: **[وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ]** وكان ومن المتشابه المختلف المراد، وقال تعالى: **[وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ]** [البقرة: 222]، وكان ذلك محكما معقولا المراد به ما هو؟ واختلفوا في المراد في المتشابه ما هو؟

فانقسموا إلى ثلاث طوائف، منهم من يرى أن المتشابه هنا المراد به الكفين وقال بهذا سليمان بن مهران الأعمش، وقالت طائفة هو: على الكفين والذراعين إلى المرفقين، وقال بهذا مالك وأبي حنيفة، وأبو يوسف، وقالت طائفة أخرى: هو على الكفين والذراعين إلى الآباط، وقال بهذا الزهري[1].

وفسر أيضا قاله تعالى: **[إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ]**[البقرة: 222]، فكان قوله – عز وجل –:﴿ **يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ** ﴾ ومن المحكم المعقول الهم التوابون من الذنوب، وكان قوله : **[يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ]** من المتشابه المحتمل لتأويل ذلك، حدثنا سفيان عن عوف عن أبي المهال عن أبي العالية في قوله قال: **[إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ]** [البقرة: 222] من الذنوب، فنعني هذا التأويل أن الطهارة التي أحب الله – عز وجل – أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة من الذنوب[2] .

لم يتعرض الإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة للمكي والمدني.

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص102.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق،ج1، ص 130.

المبحث الثالث: استخراج الأحكام ومقارنة أقوال الفقهاء خلال تفسير آيات الطهارة

المطلب الأول: استخراج الأحكام خلال تفسير آيات الطهارة

تعرض الإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة لأحكام كثيرة، سنأخذ بعض من هذه الأحكام، فمثلا قوله تعالى: **[فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً]** [المائدة: 6]، فعم بذلك كلها **[فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا]** [المائدة: 6]، ولم يبح التيمم إلا عند عدم المياه، ففي ذلك دليل عند وجودها مباح له التطهر بها، والتمسنا ذلك من سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم رواه الطحاوي بسنده " عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنه قال في ماء البحر: " هو الطهور ماؤه والحل ميتته ". فدل هذا على طهور ماء البحر وإنه كماء المطر – وعقولنا عن رسول – استواء الحكم في مساب البحار كلها العذب والملح ثبت استواء الحكم المياه كلها[1].

وفي موضع آخر ذكر في قوله تعالى **[أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ] [المائدة: 6]**، فعن ابن شهاب عن أن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسدها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسدها قالوا: فدل على ذلك من كتاب الله عز وجل، قال الله – جل ثناؤه –: **[فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ]** [الأنعام: 7]، ودلت عليه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنهيه عن الملامسة وهي المس باليد. فإن قال قائل: إنما جعلنا اللمس دون الجماع، لأنا وجدنا القرآن قد جاء بذكر اللمس في أحد الموضوعين المذكورة، وكان الموضع الذي تنازعنا فيه هو اللمس في أحد الموضوعين المذكورة فيها...قيل له: إن الله – عز وجل – لم يطلق اللمس في

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص 89،90.

الموضع الذي أجمعنا عليه، لأنه قال – عز وجل: **[فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ]** [الأنعام: 7]فبين أن ذلك المس باليد، وكان فيما لا يجوز فيه الجماع، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى الصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي وما يمس الماء، فعن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ، قالوا قد نزلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على اللمس الذي أوجبه الله – عز وجل – فيه ما أوجب في الطهارة في كتابه وهو خلاف القبلة هو الجماع [1].

وتكلم في موضع آخر في تفسيره قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[البقرة: 222]، فعن أبو حذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد:﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[البقرة: 222] قال : يطهرن من الدم، فإذا تطهرن قال: اغتسلن. وانقطاع الدم ليس يطهر في نفسه لأنها وإن خرجت من الحيض فإنها غير مباح لزوجها جماعها، وغير مباح لها الصلاة والطواف بالبيت حتى تغتسل بالماء أو تيمم بالصعيد عند عدم الماء، وإنما معنى﴿ حتى يطهرن ﴾الله أعلم، أي: حتى يحل لهن أن يتطهرن بما يطهرن به من الماء أو الصعيد لأن المرأة في حال حيضها لو اغتسلت لم تخرج بذلك الغسل إلى الطهارة، وهي بعد انقطاع الدم عندها تكون طاهرا بالغسل الماء[2].

قوله تعالى: **[أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ]** [المائدة: 6]، لم يبين لنا الله عز وجل في هذه الآية حكم سفر المرأة لوحدها بدون محرم أو زوج. فوجدت أحاديث تنهى عن سفر المرأة لوحدها، وهذا ما جعلهم يختلفون في المقدار الذي تسافر فيه.

رواه الطحاوي بسنده "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لا تسافر امرأة بريدا إلى ومعها ذوي محرم عليها"[3]. أي أن المرأة لا يجوز لها السفر لوحدها، فإذا أرادت السفر تسافر مع محرم لها.

---

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص96، 97.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع السابق، ج1، ص127.

[3] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص94.

ومنها ما قصد فيه إلى ذكر اليوم: رواه الطحاوي "عن المقبر عن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن رسول الله –صلى الله عليه سلم–لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر يوما إلا مع ذوي محرم[1].

ما قصد فيه إلى ذكر الليلتين: رواه الطحاوي "عن أبي سعيد الأخدري سمعت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–لا تسافر المرأة ميسرة، ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم[2].

وهناك ما يقصد فيه إلى ذكر الثلاث الأيام: عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم. عن عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث[3]. فدلت هذه الأحاديث على حرمت سفر المرأة لوحدها سواء كانت ليلة أو ليلتين أو ثلاثة.

المطلب الثاني: مقارنة أقوال الفقهاء خلال تفسيره لآيات الطهارة

تطرق الإمام أبو جعفر الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة وأقوال الفقهاء واختلافاتهم واستدل بعدة أدلة تبين موقف كل قوم وتبين حجة كل واحد منهما، سنذكر بعض هذه الاختلافات:

اختلافهم في قوله تعالى:﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾إن مسح الرأس من فرائض الوضوء، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في القدر الذي يجب فيه مسح الرأس، فاختلفوا في معنى الباء بين قائل بأنها للتبعيض، أي انه يجب مسح بعض الرأس فقط، وبين آخرون يرون أن الباء زائدة ويكون مسح الرأس على العموم، وسنأتي بحجة كل قوم.

الذين يروا أن مسح الرأس يكون على العموم أي على جميع الرأس احتجوا بعدة أدلة تبين موقفهم: رواه الطحاوي بسنده " عن ابن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي – صلى

[1] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص94.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، 95.

[3] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص 95.

الله عليه وسلم – مسح بمقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه". فحديث يدل على أن النبي مسح رأسه كله[1].

واستدلوا أيضا بحديث رواه الطحاوي "عن عبد الرحمن بن ميسرة أنه سمع المقدام بن معدي كرب يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوضئا، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم رد هما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرها وباطنها مرة واحدة"[2]. فدلت هذه الآثار على آن مسح الرأس يكون على العموم، كما كان الحال عما سواه من سائر الأعضاء بالغسل.

وقال وغيرهم من أهل العلم: "بل الفرض في المسح الرأس مسح بعضه، لا يمسح كله، فعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته". وحديث آخر يدل على آن مسح الرأس يكون على بعضه لا كله، فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح[3].

رواه الطحاوي بسنده "عن محمد بن سيرين عن المغيرة – رفعه إليه –قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر فمسح على عمامته، وقد ذكر الناصية بشيء، وقالوا: فلما كان قد مسح بقية رأسه دل ذلك على أن الفرض عليه هو ما فعله في الناصية، فقال مخالفهم: فقد مسح على عمامته، فقيل لهم: لو كان المسح على العمامة في ذلك مستعملا، إذ الماء استعمل حتى يغطي جميع الرأس، كما لا يستعمل المسح على الخفين حتى يغطي جميع الرجلين. فلما استعمل المسح على الناصية كان هو الفرض، وكان ما سواه من المسح من العمامة فضلا، **وروا** ذلك عن ابن عمر، فعن سالم عن أبيه أنه: كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ[4].

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص77.

[2] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص77.

[3] أبو جعفر الطحاوي، مرجع نفسه، ج1، ص78.

[4] أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج1، ص78.

ونتطرق إلى مثال آخر لاختلاف الفقهاء، اتفق الفقهاء على إباحة مجامعة المرأة وهي حائض فوق الإزار، وهذا القول ليس فيه اختلاف بين أهل العلم.

ولكن اختلفوا في مجامعتها تحت الإزار في غير فرجها، فهناك من يرى إباحة مجامعة المرأة تحت الإزار، فحديث أنس ابن مالك دل على إباحة ذلك وهو قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع". أي أن الحديث يبين إباحة مجامعة المرأة في الحيض من فوق الإزار.

وقالوا: ليس فما روى عن رسول–صلى الله عليه وسلم–من مباشرته نساءه فوق الإزار ما يدل على حرمت ما تحت الإزار منهن عليه، وقالوا: قد روي عن عائشة إباحة ذلك بعد علمها ما كان من النبي–صلى الله عليه وسلم–، رواه الطحاوي بسنده "عن أبي قلابة أن رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا فرجها". فالحديث هنا يبين لنا ما يجوز للرجل عند مجامعته امرأته وهي حائض، فالسنة بينت لنا ما يجوز له[1].

رواه الطحاوي بسنده «ابن حكيم قال: سألت عائشة قلت: ما يحرم من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها". دلت هذه الأحاديث أن الحيض لم يغير شيئا من المرأة عما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحض خاصة، وهذا قول مالك والشافعي[2].

وخالف القول الأول أبي حنيفة فيمنع من مجامعة الحيض إلا فيما فوق الإزار، رواه الطحاوي بسنده "عن ابن الخطاب قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال لهم عمر: أبإذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: ما حاجتكم، قالوا: جئنا نسألك عن ثلاثة أشياء قال: ما هي، قالوا: نسألك عن صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي؟ والحائض ما يصلح لزوجها منها وعن الغسل من الجنابة؟ فقال لهم: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا، قال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد منذ سألت عنهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–غيركم. أما صلاة الرجل في بيته فنور في بيتك وأما الحائض فلك منها ما فوق الإزار، وليس ما تحته، وأما الغسل من

[1] جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص122.

[2] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج1، ص122،123.

الجنابة فتبدأ فتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تفيض على سائر جسدك. وكان حجته أن الحكم في ظاهر قول الله-عز وجل-: **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ** [البقرة: 222]، هو اعتزالهن في كل أحوالهن[1]. وبين حديث عمر ابن الخطاب على إباحة مجامعة المرأة فوق الإزار لا تحته.

[1] أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ج 1، ص 124.

خلاصة:

ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل أن الإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة استخدم الأثر، وذلك من خلال استخدامه لأقوال النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأقوال الصحابة والتابعين، ووضحنا ذلك ببعض من الأمثلة، وتطرقنا أيضا مباحث لعلوم القرآن من نسخ وأسباب نزول وقراءات من خلال تفسيره لآيات الطهارة.

كما ذكر الإمام الطحاوي أحكام متعلقة بآيات الطهارة، مثل حكم التيمم فلم يبح التيمم عند وجود الماء، كما أن الإمام الطحاوي في تفسيره لآيات الطهارة يذكر أقوال الفقهاء ثم يبين حجية كل قوم.

الْخَاتِمَة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، بفضل الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذه الرسالة، وتوصلنا فيها إلى عدة نقاط نذكرها بشكل مرتب:

عاش الإمام الطحاوي (239هـ-321هـ) في القرن الثالث والرابع هجري، كانت الأحوال السياسية في ذلك الوقت تتميز بالاضطراب والقلق، ولكن بعد تولي أحمد ابن طولون الخلافة في مصر، تغيرت الموازين وأصبحت الناحية الاجتماعية مستقرة ومزدهرة من كل النواحي، وكانت الناحية العلمية والدينية بدأت ترتقي منذ أن ظهرت الحركات العلمية ومن بينها الحركة الدينية من تفسير وحديث وفقه وقراءات وغيرها.

كان أبو جعفر الطحاوي من أبرز المحدثين في مصر، فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الأزدي الطحاوي، ولد في 239هـ ومات 321هـ، وعرف في عصره بعلمه وفقهه، وتفقه على أشهر علماء في ذلك العصر سواء كانوا من مصر أو خارجها ومن بين مشايخه نذكر: البرسلي إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي، أبو عبد الرحمان النسائي، أبو جعفر البغدادي، إسماعيل ابن يحي المزني، محمد بن سلامة.... غيرهم.

اشتهر الطحاوي بسعة اطلاعه في شتى العلوم، فتفقه عليه الطلاب من كل ناحية، وكانوا يتلقون العلم عنه، ويأخذون منه فنون علم الشريعة ومن بين تلاميذه نذكر: أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني، سليمان بن أحمد بن أيوب، محمد ابن جعفر بن دران بن سليمان بن اسحاق، بن قاسم القرطبي.

كان للإمام الطحاوي إسهاما في إبراز الحركة العلمية في عصره, فألف مصنفات كثيرة اشتملت على عدة مواضيع, ومن بينها الفقه والحديث ومعرفة أحوال الرجال والتفسير والعقيدة, إلا أن معظم كتب الطحاوي من الكتب المفقودة, أما الكتب الموجودة فتثير النفوس إعجابا وإبهارا لما يمتاز به الطحاوي من إطلاع واسع وأسلوب مبهر, ومن بين هذه الكتب: اختلاف العلماء ورد في مائة وثلاثين جزء, كتاب مشكل الآثار, العقيدة الطحاوية, مختصر الطحاوي في الفقه, وألف أيضا كتاب أحكام القرآن في أربعة أجزاء, حقق منه جزءان اثنان، وبقي الجزئين الآخرين غير محققين.

اهتم الطحاوي في هذا المؤلف باستنباط الأحكام الفقهية، وقد خلصنا أن منهج الطحاوي الذي سار عليه من خلال تأليفه لأحكام القرآن، اعتمد فيه على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالحديث، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وقد دعا الطحاوي إلى التفسير بالرأي من خلال إعمال العقل والاجتهاد والتدبر، كما استعمل الطحاوي علوم القرآن من نسخ وقراءات، ومعرفة أسباب النزول، واستخدم أيضا لعلوم اللغة من النحو والاشتقاق.

وقد لاحظنا تطبيق المنهج الذي ارتضاه في تفسير آيات الأحكام، ومن بين هذه الآيات آيات الطهارة، حيث استخدم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين في مواضع مختلفة من القرآن الكريم، هذا فيما يخص التفسير بالأثر، أما التفسير من خلال علوم القرآن فقد اعتمد النسخ، والقراءات، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه، كما تعرض لاستخراج الأحكام، كما تطرق أيضا إلى اختلاف الفقهاء في مسائل عدة، بحيث كان يذكر اختلافهم وحجج كل مذهب.

فهرس السور والآيات القرآنية

الآية	الصفحة
سورة البقرة	
[فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ]	95
﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾	91
[إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ]	89
[وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ]	89
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ﴾	83
فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ	81
[فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ]	78
[أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩]	60
﴿ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾	49
وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ ﴾	49
سورة المائدة	
[وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ]	77

[أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ]	91
[أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ]	90
[فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ]	90
[فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا]	90
[وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ]	81
[فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ]	89-82
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ]	84
﴿ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	84
ِ]ذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ]	79-73-72
[إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَ أَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ]	66
[إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ [إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ]	65
[وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ]	63
[شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ]	54-53-52
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾	50

سورة الطلاق	
﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾	53
سورة هود	
[وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ...	64
سورة النساء	
﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	50
[وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ]	79
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	84-83
[وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ]	63
[يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ]	62
[فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ]	63
[فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ]	62
[غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ]	61-60
[لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ]	60

[فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ]	59
[وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا]	58
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا]	58
[وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ]	63
[فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ]	91-90
سورة الأنفال	
[إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شيء عَلِيمُۢ]	87
[فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ]	62
سورة الفتح	
[وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ]	64
سورة المعارج	
[إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ...]	
سورة ص	
[وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ]	

سورة النحل	
[قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ]	80
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	50
[وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ]	46
سورة الجمعة	
[فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ]	81
[يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ]	63
سورة الكافرون	
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ]	83
سورة الرعد	
[وَصُدُّواْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ]	64
سورة الأنبياء	
[إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ]	63
[وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ]	63
سورة محمد	
[ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ]	64

[فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ]	62
[أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ]	45
سورة الحج	
[إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ]	64
سورة البلد	
[وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ]	63
سورة التوبة	
[إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُۚ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ ٱلۡخَوَالِفِ]	61
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ	57
لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ	61
سورة النور	
لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ	61
ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ	60
سورة الحديد	

سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ	63
سورة الفرقان	
وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا	63
سورة التحريم	
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ	57
سورة آل عمران	
لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ أَوۡ يُعَذِّبَهُمۡ فَإِنَّهُمۡ ظَٰلِمُونَ	57
سورة طه	
وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡجِبَالِ فَقُلۡ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسۡفٗا	55
سورة الكهف	
وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ	55
وجدها تغرب في عين حمئة	28
سورة القمر	
يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ	55-54
وَإِن يَرَوۡاْ ءَايَةٗ يُعۡرِضُواْ وَيَقُولُواْ سِحۡرٞ مُّسۡتَمِرّٞ	54
ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ	54

سورة القارعة	
وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ	**55**
سورة الصافات	
فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ	**55**
سورة الذاريات	
فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ	**55**
سورة الإسراء	
وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا	**55**

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم الحديث:157، أخرجه البخاري، ص52.

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطل واليابس للصائم، رقم الحديث:1923، أخرجه البخاري، ص465.

- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ليس لك من شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، رقم الحديث:4069، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 1423هـ، 2002م، ص99.

- أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم الحديث:1791، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427هـ،2006 م.

- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقم الحديث:2346, سنن الترمذي- سنن الكبرى-, تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1، 1421هـ,2001م,ج3,ص60.

- أخرجه أبو داود سننه، كتاب الحدود، باب الحكم ارتد، رقم الحديث: 4353، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 1996م، ج3، ص130.

- عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال: "ربنا ولك الحمد" وفي الركعة الآخرة، ثم قال: (اللهم العن فلانا وفلانا).

- (كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته وهو يدعوهم؟).

- (تصدقوا قبل أن لا تصدقوا، ليتصدق الرجل من دينـاره، وليتصدق الرجل من درهمه، وليتصدق الرجل من بره، وليتصدق الرجل من شعيره، وليتصدق الرجل من ثمره ...).

- (لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: زانٍ بعد إحصانه، أو رجل قتل فقُتل به، أو رجل خرج محارباً لله ولرسوله فيُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض).

- "لولا أن أ شق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ".

- ألا أنبئكم بوضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم –مرة مرة؟ أو قال: توضأ مرة مرة.

- ابن العماد: عبد الحي بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب، تحقيق: محمود الارناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1406،1هـ،1986م، ج1.

- ابن تيمية: أبي العباس احمد بن الحليم، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: محمد الغزاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

- ابن خلكان: شمس الدين احمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

- ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط:1415هـ، 1995 م، ج1.

- ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط1، (د ت ن)، ج1.

- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج5.

- ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع الحنبلي البغدادي، إكمال الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم قرى، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ، ج2.

- ابن يونس: أبي سعيد عبد الرحمان الصدفي المصري، تاريخ ابن يونس الصدفي، تحقيق: د. عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1421هـ.

- أبو الوفا الأفغاني، مختصر الطحاوي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، (د ط)، (د ت ن).

- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422هـ، 2002م، ج2.

- أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، مطبعة العاني، بغداد، 1962م، ص8. ينظر: الجواهر المضية، ج1.

- أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

- أبي محمد بن اسعد بن سليمان اليافعي اليمني، مرآة الجنان وعبرة اليقطان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 1997م، ج2.

- أبي محمد عبد الله بن محمد المديني البلوي، سيرة أحمد ابن طولون، تحقيق: محمد كروعلي، مكتبة العربية، دمشق.

- أحمد أمين، ظهر الإسلام، مؤسسة هنداوي، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

- بروكلمان: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، دار المعارف، ط5، (د ت ن)، ص262.

- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2،1413هـ، ج8.

- تقي الدين أحمد بن على المقريزي، الخطط المقريزية، تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولى، القاهرة، ط1، 1997م، ج.

- التميمي: تقي الدين بن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1403هـ،1983م.

- الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ،1995م، ج1.

- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ، 2003م.

- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الحياء، ط1، 1387هـ،1957م، ج1.

- جمال الدين أبي المحاسن الإتباكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1413هـ ،1992م، ج3.

- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1416 1996م، ج3.

- خالد عبد الرحمان العك، أصول التفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت، 1406هـ، 1986م.

- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، ج1.

- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: صالح السم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م، ج12.

- الذهبي: محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهب، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ج2.

- الزبيدي: السيد محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: عبد الله القادر احمد فراج، وزارة الإرشاد والأبناء، الكويت، ط:1375هـ 1965م، ج13.

- الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبو فضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، (د ت ن)، ج1.

- السمعاني: عبد الكريم بن محمد التميمي، الأنساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط1، 1408هـ، 1988م، ج4.

- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4.

- شوقي ضيف، تاريخ الأدب العربي –العصر العباسي الثاني–دار المعارف، مصر، ط2، (د ت ن).

- الشيرازي: أبي إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1401هـ، 1981م.

- الصدفي: صلاح الدين خليل بن آيبك، وافي الوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتزكي مصطفى، دار إحياء العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م.

- الصيمري: أبي عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405هـ، 1985م.

- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، مسند الإمام الطحاوي، جمعه: لطيف الرحمان البهدائجي القاسمي، مكتبة الحرمين، ط1، 1466هـ، 2005م، ج1.

- الطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ،1994م، بيروت، ج2.

- الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1451هـ، 1994م، ج1.

- عادل نويهض، معجم المفسرين، ص59، مؤسسة نويهض الثقافية، ط1، 1403هـ ،1983م، ج1.

- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1429،1هـ،2008 م.

- عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.

- عبد الله نذير أحمد، إعلام المسلمين أبو جعفر الطحاوي، دار القلم، ط1، 1411هـ، 1991م.

- العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن بحر، لسان الميزان، ط2، 1390هـ، 1971م، ج6.

- علاء الدين علي بن محمد البغدادي، تفسير الخازن-لباب التأويل في معاني التنزيل-، صححه: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، 1425هـ، 2004م، ج1.

- علي بن محمد السيد المجيد الجرجاني، معجم التعريفات، تحيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

- فهد بن عبد الرحمان بن سليمان الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، (د ط)، (د ت ن).

- الكندي: أبو عمر محمد بن يونس بن يعقوب، كتاب الولاة والقضاء، تحقيق: محمد حسن إسماعيل واحمد فريد المز يدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ،2003 م.

- لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج4.

- اللكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق: محمد بدر الدين أبو فآس النعساني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

- محمد بكر إسماعيل، دراسات في علوم القران، دار المنار، ط2، 1419هـ، 1999م.

- محمد بن يوسف الشهيد أندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: أحمد عبد الرحمان، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

- محمد زاهد الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبو جعفر، مطبعة النوار، القاهرة، رمضان،1367هـ.

- محمد سهيل طقوس، تاريخ الدولة العباسية، دار النفائس، بيروت، ط1430،7هـ،2009م.

- محمد صالح العثيمين، أصول في التفسير، تحقيق: قسم التحقيق بالمكتبة الإسلامية، (د م ن)، ط1422،1هـ،2001م.

- محمد يوسف الكاندهلوي، أماني الأحبار في شرح معاني الآثار، إدارة تأليفات الشرفية، (د ط)، (د ت ن).

- محمود النقراشي سيد علي، مناهج المفسرين، مكتبة النهضة، ط1، 1407هـ،1986م، ج1.

- محمود شاكر، التاريخ الإسلامي-الدولة العباسية -، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6، 1461هـ، 2000م، ج2.

- محي الدين أبي عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (د ط)، (د ت ن)، ج1.

- المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د ت ن).

- مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، دار ابن الجوزي، ط2، 1423هـ.

- مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القران، دار الكلم الطيب، دمشق، ط2، 1418هـ،1998م.

- النـديم: أبـو الفـرج محمـد بـن أبـي إسـحاق، الفهرسـت، دار الكتـب، بيـروت، ص 292. ينظر: أبي الفرج عبد الرحمان الجوزي، المنتظم، ج13.

- نـور الـدين محمـد عتـر الحلبـي، علـوم القـران الكـريم، مطبعـة الصـباح، دمشـق، ط1، 141هـ، 1993م.